جـــــامعـــــة غرداي ـــــــــة

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

أصول الفساد في المعاملات الماليّة ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

- هشام سفيان بن شعيب

إشراف:

أد / عمر مونة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أد. أحمد عزوز	محاضر- أ-	رئيسا
أد.عمر مونة	محاضر- أ-	مشـــــرفا مقررا
أد.حاج محمد قاسم	محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: ١٤٤٢هـ/١٤٤٣هـ- ٢٠٢١ م/٢٠٢٢ م.

جـــــامعـــــة غردايـــــــــة

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

عنوان المذكرة:

أصول الفساد في المعاملات الماليّة ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

- هشام سفيان بن شعيب

إشراف:

أد / عمر مونة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أد. أحمد عزوز	محاضر- أ-	رئيسا
أد.عمر مونة	محاضر- أ-	مشـــــرفا مقررا
أد.حاج محمد قاسم	محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: ١٤٤٢هـ/١٤٤٣هـ- ٢٠٢١ م/٢٠٢٢ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي

أطال الله في عمرهما على طاعته

ومتعهما بالصحة والعافية

وإلى أفراد أسرتي من إخوة و أخوات وإلى كل أقاربي...

و كما أهدي هذا العمل إلى كل من تعلمت عليه حرفا حتى وصلت إلى هذه المرحلة....

و إلى كلّ من أعانني على إنجاز هذا البحث وأرشدني فيه، وإلى كل من ساهم في رفع

راية الإسلام والدفاع عنها ورد شبهة كل حاقد وحاسد....

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي....

شكر وعرفان

في البداية فإنّ كلّ الحمد والشكر في الأوّل والآخر لله رب العالمين الذي وفقنا وأعاننا طيلة مسيرة هذا البحث، ونسأله تعالى أن يتقبله منا، وأن ينفعنا به وغيرنا، آمين.

وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور" **عمر مونة**" على إشرافه عل هذه الرسالة وعلى كل توجيهاته ونصائحه، وحرصه على إتقان العمل فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بشكري الجزيل للجنة المناقشة على جهدها وعلى كل ما بذلته في سبيل تقويم هذا العمل، فلها كل الاحترام والتقدير.

كما أشكر جميع الأساتذة والإداريين في كليّة الشريعة بجامعة غرداية على ما قدموه في سبيل العلم والمعرفة.

ولا يفوتني أن أشكر كل من تفضل عليّ بمساعدة أو نصيحة أو توجيه من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذه الرسالة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدّمة

المقدّمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمـــران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

من المعلوم أنّ شريعتِنا الإسلاميّة شريعة شاملة كاملة من جميع الوجوه، فبيّنت لنا كلَّ خيرٍ، وحذّرتنا من كلّ شرٍّ، ومن مظاهر شمولها وعمومها أنّها ضبطت للنّاس ما يتعلّق بمُعاملاتهم فيما بينهم، ومنها المعاملات الماليّة، وهي أكثر المعاملات وأعظمُها تأثيرا في حياة النّاس.

كما أنّه يتعيّن على كلّ مسلم أن يتعلّم أحكام المعاملة التي يريد أن يدخل فيها، وقد كان سلفنا الصالح يحرصون على أن يتعلّم أهل السّوق أحكام المعاملات الماليّة، كما جاء عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: "لا يَبِعْ في سوقنا هذا إلاّ من تفقَّه في الدِّين"[1]

ويتأكّد هذا في عصرنا، حيث كَثُر تعامل النّاس بالمال بيعا وشراءا، وانفتح الاقتصاد الإسلاميّ على الاقتصاد الغربيّ، وقلّ الرصيد العلميّ ،وضَعُف الوازع الدينيّ، فكان من المهمّ

---

[1] رواه الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، ت:أحمد محمد شاكر، أبواب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، (٣٥٧/٢)، رقم الحديث (٤٨٧)، حسّنه الألباني.

المقدّمة

تيسير العلم لعامّة النّاس وتقريبه إليهم، وذلك من خلال ذكر الأصول الأساسيّة التي ترجع إليها المعاملات الماليّة المحرّمة.

أوّلا: أسباب اختيار الموضوع: دفعتني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب:

١- عزوف كثير من المسلمين عن تعلّم دينهم ، و خاصّة تعلّم أحكام ما يقومون به من بيع وشراء .

٢- كثرة المستحدثات والنّوازل في المعاملات المعاصرة، والمسلمون بحاجة لمعرفة حكمها الشرعيّ، كبعض المعاملات الماليّة في المصارف والبنوك.

٣- الحاجة إلى معرفة أصول الفساد في المعاملات الماليّة، لأنّه ممّا تعمّ به البلوى في مجتمعاتنا.

ثانيا: أهميّة الدراسة: تكمن أهميّة هذه الدراسة في ما يأتي:

١- معرفة أصول فساد المعاملات الماليّة سبيل لاكتساب الملكة الفقهيّة.

٢- تُسهِّل على المجتهد والناظر في المسائل الماليّة المعاصرة الوصولَ إلى الحكم الشرعيّ فيها، وتُحصِّنه من الخروج عن إيطار الشريعة.

٣- تُبيِّن مدى صلاحيّة الشريعة لكلّ زمان ومكان، وأنّها تحقّق مصالح النّاس الفرديّة والجماعيّة، الآنيّة والمستقبليّة.

٤- حاجتُنا في هذا العصر لمواكبة ما استجدّ من قضايا فقهيّة معاصرة لمعرفة ما يوافق الشريعة وما يخالفها.

ثالثا: إشكاليّة الموضوع: تمثّلت إشكاليّة هذا الموضوع في ما يلي:

الأصل المقرّر في الفقه الإسلاميّ في باب المعاملات هو الإباحة، غير أنّ الشارع الحكيم حرّم بعض المعاملات الماليّة لما اشتملت عليه من أصولٍ وعللٍ أوجبت فسادها، فما هي أصول فساد المعاملات الماليّة ؟

وما هو ضابطها حتّى تكون مؤثِّرة في تحريم المعاملة ؟ وكيف يُمكن أن نطبّقها ونُنزِّلها على المعاملات الماليّة المعاصرة؟

فهذه أبرز الإشكالات والأسئلة التي سنجيب عنها في بحثنا.

رابعا: أهداف الموضوع: يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- إظهار سماحة الشريعة الإسلاميّة، إذْ الأصل في المعاملات الإباحة وما حُرِّم منها قليل جدّا لاشتماله على مفاسد محضة أو راجحة.

٢- أن يعلم القارئ أنّ بعض المعاملات الماليّة التي حرّمها الله تعالى في كتابه الكريم أو على لسان رسوله لحكمة عظيمة وغاية جليلة، وأنّ النَفْع في اجتنابها عائد على الفرد والمجتمع.

٣- أن يتصوّر القارئ تصوّرا شاملا للمعاملات الماليّة المحرّمة، وذلك من خلال اطّلاعه على الأصول الأساسيّة التي حُرّمت من أجلها.

٤- أن تكون للمجتهد والناظر في النوازل الماليّة أصول وضوابط يستطيع من خلالها للوصول إلى الحكم الشرعيّ، وذلك بالتحقّق من وجود أو عدم وجود ما يوجب فساد المعاملة الماليّة وتحريمها.

خامسا: المنهج المُتَّبع في البحث:

١- منهج إعداد البحث: لأعداد هذا البحث سلكت مجموعة من المناهج، نظرا لطبيعة هذا الموضوع التي تستدعي منّا توظيف ذلك، وهي:

أ/-المنهج الإستقرائي: وذلك من خلال تتبُّع كلام العلماء الذين حصروا أصول فساد المعاملات الماليّة.

ب/-المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال العلماء المتعلّقة بأصول فساد المعاملات الماليّة، والتّوفيق بينها لأنّ بعضها مُتداخل في بعض وراجع إليه.

ج/-المنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال الفقهاء في المسائل المندرجة تحت أصول فساد المعاملات الماليّة.

٢-منهج صياغة البحث:

أ/-المنهجيّة المتبعة في إعداد هذه المذكّرة بشكل عام هي:

-كتابة الآيات القرآنيّة برسم المصحف، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية داخل البحث بين معقوفين [اسم السورة: رقم الآية].

-تخريج الأحاديث: إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أيّ منهما خرّجته من أهمّ المصادر الأخرى المعتمدة،مع ذكر درجته معتمدا على حكم أحد من أهل الصناعة الحديثيّة.

-توثيق النقل: يكون في الهامش على النحو التالي: اسم المؤلِّف كاملا مصدّرا باسم الشهرة، ثمّ عنوان الكتاب مع تثخين الخطّ، ثمّ اسم المحقِّق إن وُجد، ثمّ الناشر، ثمّ دار الطبع، ثمّ عدد الطبعة ومكانها إن وُجد، ثمّ سنة الطبع، ثمّ رقم الجزء والصفحة بين قوسين (رقم الجزء/رقم الصفحة).

-عند استخدام المرجع في موضعين غير متتاليتين، أكتفي باسم الشهرة، وعنوان الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، وعند استخدامه في موضعين متتاليتين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر في الصفحة نفسها، أكتب: "المرجع نفسه"، مع ذكر الصفحة، وإذا كان في صفحة مختلفة أكتب: "المرجع السابق" مع ذكر الصفحة.

-عند الاقتباس المباشر والحرفي أضع المنقول بين شولتين "..."، مع الإحالة في الهامش.

ب/- المنهجيّة المتعلِّقة بعرض أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة:

-أذكر تعريفا لغويّا واصطلاحيّا لأصل الفساد.

-أذكر أدلّة تحريم أصل الفساد من الكتاب العزيز والسنّة المطهّرة والإجماع إن تيسّر نقله.

-بالنسبة للخلافات الفقهيّة: حرصت على الاختصار وتجنّب الإطالة، لأنّ الغرض من البحث هو تقديم تصوّر إجمالي لأصول الفساد الأساسيّة، ومعرفة ضوابطها، ولا سيّما أنّ طبيعة البحث لا تتّسع لدراسة الخلاف في جميع المسائل الفقهيّة المتعلّقة بالموضوع، كما أنّي اكتفيت بذكر القول المعتمد عند المذاهب الأربعة فقط.

-لقد صنّفت أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة بعد حصرها إلى صنفين: الصنف الأوّل ما كان الفساد فيه راجع لذات المعاملة، وهما: الأعيان المحرّمة البيع، والربا، والصنف الثاني ما كان الفساد فيه راجع لوصف خارج عن المعاملة، وهي: الغرر، والتدليس، والضرر، وهذا هو وجه تقسيم هذه الأصول إلى مبحثين، فجعلت لكلِّ صنفٍ مبحث مستقلّ.

-عند ذكر التطبيقات المعاصرة، حرصت على ذكر النوازل التي يكثر استعمالها بين النّاس.

سادسا: حدود الدّراسة :

تتعلق الدراسة بجانب مهم من جوانب المعاملات المالية ،وهو بيان أصول فساد العقود المالية، وبالتحديد الوقوف على أصول الفساد وهي الأعيان المحرّمة البيع والربا والغرر والتدليس والضرر، وتسليط الضوء عليها في باب المعاملات الماليّة المعاصرة.

سابعا: خطّة البحث:

من أجل بلوغ أهداف هذا البحث والإجابة عن التساؤلات المطروحة نهجت الخطّة الآتية:

قسّمت هذا البحث إلى مقدِّمة و ثلاثة مباحث وذيّلته بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

ضمنت المقدمة توطئة للموضوع وأسباب اختياره وأهميته وأهدافه،وحدوده وإشكاليته والأسئلة الفرعية المتعلقة بها، وصعوباته والمنهجية المتبعة في إعداده.
المبحث الأوّل: قسّمته إلى مطلبين، ذكرت في المطلب الأوّل التعريفَ بمصطلحات البحث، وفي المطلب الثاني حصرتُ أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة، وبيّنت وجه الاستفادة من هذا الحصر.

والمبحث الثاني: خصّصته ببيان أصول الفساد التي ترجع لذات المعاملة، وذكرت نماذج من التطبيقات المعاصرة لكلّ أصل، وقسّمته إلى مطلبين، المطلب الأوّل ذكرت فيه الأعيان المحرّمة البيع، والمطلب الثاني ذكرت فيه أصل الربا.

والمبحث الثالث: احتوى على أصول الفساد التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، وذكرت نماذج من التطبيقات المعاصرة لكلّ أصل، وقسّمته إلى ثلاثة مطالب، فالمطلب الأوّل ذكرت فيه أصل الغرر، والمطلب الثاني بيّنت فيه أصل التدليس، والمطلب الثالث احتوى على أصل الضرر.

وخاتمة تضمنت أهمّ النتائج والتوصيات .

وكما ذلّيت البحث بفهارس للآيات القرآنيّة، وللأحاديث النبويّة، والأعلام، وقائمة للمصادر والمراجع.

ثامنا: الدّراسات السابقة:

لقد درس هذا الموضوع بعض الباحثين المعاصرين، ومن أهمّهم:

١- أسباب فساد العقود الماليّة عند ابن رشد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وتطبيقاتها المعاصرة، وهي عبارة عن رسالة ماستر للطّالب إبراهيم منصوري، أعدّها سنة ١٤٤٠هـ الموافق بسنة ٢٠١٩م، بجامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي.

فهذه الدراسة خاصّة بما ذكره ابن رشد في كتابه، كما أنّ الطالب اكتفى بذكر أصول الفساد التي ترجع لذات المعاملة، وهي الربا والأعيان المحرّمة البيع، مع ذكر بعض التطبيقات المعاصرة، وهذا هو القسم المشترك بيننا.

أمّا دراستي تزيد عنها بحصر أصول الفساد في المعاملات الماليّة، وذلك من خلال النظر في كتب العلماء الآخرون إضافة إلى ماذكره ابن رشد، كما أنّ دراستي جمعت بين أصول الفساد التي ترجع لذات المعاملة، وأصول الفساد التي ترجع لوصف خارجي.

٢- أسباب فساد المعاملات الماليّة لوصف خارجيّ، وهي عبارة عن بحث أعدّته الطالبة عائشة سيروكان بإشراف الأستاذ الدكتور عمر مونة، ونُشرت ضمن المجلّة العربيّة للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانيّة والإجتماعيّة، في المجلّد ١٢ عدد ٤ أكتوبر ٢٠٢٠م.

فهذه الدراسة اقتصرت على أصول الفساد للمعاملات الماليّة التي ترجع لوصف خارجيّ، كالضرر والتدليس، وهذا هو القسم المشترك بيننا.
أمّا دراستي زادت عنها بذكر أصول الفساد للمعاملات الماليّة الراجعة لذات المعاملة.

تاسعا: صعوبات البحث

– صعوبة الوصول إلى نصوص العلماء والفقهاء التي تُصرِّح بحصر أصول فساد المعاملات الماليّة.

– صعوبة التوفيق بين أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ذكرها العلماء، وذلك لتداخلها فمنهم من أجمل في الحصر كابن تيميّة ومن فصّل كابن العربي وابن رشد.

– صعوبة التكييف الفقهي لبعض النوازل والمستجدّات، وربطها بأصل مُعيّن بدقّة.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

المطلب الأوّل: تحديد مصطلحات العنوان.

إنّ معرفة صحّة المعاملة أو فسادها من أهمّ ما اعتنى به العلماء قديما وحديثا، فاستقرؤوا المعاملات الماليّة المحرّمة المنصوص عليها في الكتاب والسنّة واجتهدوا في استنباط الأصول والعلل التي حُرِّمت من أجلها وحصرها، حتّى يُسهَّل على الناظر في المعاملات الماليّة المعاصرة التوصّل إلى الحكم الشرعيّ فيها، وقبل أن نذكر جهود العلماء في ذلك، سنُعرِّف ببعض المصطلحات المهمّة المتعلّقة بهذا الموضوع، وهو مصطلح الأصول، والفساد، والمعاملات الماليّة، وفي الأخير بيان المقصود بالفساد في المعاملات الماليّة.

الفرع الأوّل: تعريف الأصول لغة واصطلاحا والألفاظ ذات صلة:

المسألة الأولى: تعريف الأصول في اللّغة: أصول جمع أصل، والأصل في اللغة: هو ما يُبنَى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، كالأساس أصل للسقف والجدار وكعروق الشجرة الثابتة في الأرض[1]

كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ ﴾ [إبراهيم:٢٤].

المسألة الثانية: تعريف الأصول في الاصطلاح: فيطلق على عدّة معانٍ، كلُّها جرى به الاستعمال في كلام أهل العلم، أبرزها مايلي[2]:

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة لابن فارس**، ت:زهير عبد المحسن سلطان، ت:مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، (٩٧/١).
الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، **كتاب التعريفات**، جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ص٢٨.

[2] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، (٢٦/١).

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

١-**القاعدة العامة المنطبقة على الجزيئات:** كقولهم: الأمر يقتضي الوجوب، يُوضِّح ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧ ﴾ [الحشر:٧].

فهذا أمر عام يقتضي وجوب الأخذ بكل ما آتانا الرسول من غير تعرض، وكقولهم: الأصل أنّ النّص مُقدَّم على الظاهر.

٢-**ويطلق على الدليل بالنسبة إلى المدلول** : كقولك :أصل وجوب التوحيد والصلاة والزكـــــاة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾ [البينة:٥].

٣-**ويطلق على أحد أركان القياس** ،وهو مايقبل الفرع.

٤-**ويطلق على الراجح بالنسبة إلى المرجوح:** كقولهم :الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٥-التَّعَبُّدُ، كَقَوْلِهِمْ: إيجَابُ الطَّهَارَةِ بِخُرُوجِ الْخَارِجِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، يُرِيدُونَ أَنَّهُ لَا يَهْتَدِي إلَيْهِ الْقِيَاسُ.

٦-الْغَالِبُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ إلَّا بِاسْتِقْرَاءِ مَوَارِدِ الشَّرْعِ.

٧-المستصحب، كَقَوْلِهِمْ: الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يُوجَدَ الْمُزِيلُ لَهُ.

ابن النجّار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، (٤١/١).

= علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ت::د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،(١٥٢/١١).

٨-ويطلق على مخرج المسألة، وهذا عند الفرضيين ،إذا جئنا نقسم مسألة، مثلا: زوجة وابن، نقول: أصل المسألة من ثمانية، يعني مخرج فروضها.

والمقصود بالأصل في هذه الورقات، القاعدة العامة المنطبقة على الجزيئات،والأمر المستصحب في باب المعاملات المالية.

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات صلة

أوّلا: القواعد

١- تعريف القاعدة في اللغة: لها عدّة معانٍ، منها:

الأساس: كقواعد البناء: أساسه[١]، **قَالَ تَعَالَى:**﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقـــــرة:١٢٧].

المرأة المسنة: كما جاء في التنزيل﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾]النور: ٦٠]، قال الزجاج رحمه الله في تفسير هذه الآية: هنّ اللّواتي قعدن عن الزواج.[٢]

والتعريف الأول هو أقرب التعاريف لأن الأحكام تُبنى عليه، كما يُبنى الجدار على الأساس.

٢- تعريف القاعدة في الاصطلاح:

لقد اختلف العلماء في شمولية القاعدة لجزئياتها، هل هو شمول لجميع الجزئيات أو شمول لأغلبها وأكثرها؟

---

[١] مرتضى الزّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت:مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٢٢٠٩/١).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، (٣٥٧/٣).

[٢] الزجّاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، ت:عبد الجليل عبده شلبي، دار عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٥٣/٤).

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

والذي اختاره أكثر العلماء أن القاعدة تشمل أغلب الجزئيات والفروع ولذلك عرّفوها بأنّها حكم أغلبيّ، فعرّفها الحموي بقوله: هي حكم أغلبي ينطبق على أعظم جزئياته.[1]

فكثير من القواعد تستثنى منها بعض الجزئيات، وهذا لا يقدح في صحة القاعدة، لأنّ التعبير بالكليّة هنا إنّما من باب التغليب.

مثال: اليقين لا يزال بالشك، فهذه قضية كلية تنطبق على جميع الجزئيات، هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر[2].

٣- الفرق بين القاعدة والأصل:

من التعريفات السابقة للأصل والقاعدة يظهر لنا أهمّ فرق بينهما:

أولاً: القواعد الأصولية منضبطة محدودة، وجزئياتها غير كثيرة، والقواعد الفقهية غير محدودة، بل هي كثيرة، وهذه والحمد لله تبين لنا ميزة هذا الفقه وأنه يسع كل النوازل.
ثانياً :القواعد الأصولية تنطبق على جميع الجزئيات، أما القواعد الفقهية فالراجح :أنها أكثرية وأغلبية ولا تتفق على جميع الجزئيات[3].

ثانيا: الضوابط

١- تعريف الضوابط في اللّغة: جمع ضابط وهي مأخوذة من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، قال اللّيث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل الضابط: هو الحازم القويّ الشديد[4]

---

[1] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص٣٣.

[2] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (١٦٩/١).

[3] محمد حسن عبد الغفار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص٨

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (٤٧٥/٥).

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

٢- تعريف الضوابط في الاصطلاح: عُرِّفت الضوابط عند بعض العلماء بتعريفات متقاربة في مجموعها، فقد عرّفت بأنّها: "كل ما يحصر جزيئات أمر معيّن".[١]

أو هو" ما انتظم صورا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر".[٢]

وعرّفت بأنّها "ما اختصّ من القواعد الفقهية بباب معيّن".[٣]

٣- الفرق بين القاعدة والضابط:

يتبيّن لنا من خلال التعريفات السابقة أنّ الأصل والقاعدة أعمّ من الضابط فبينهما عموم وخصوص، فهما يشملان أبوابا فقهية كثيرة، أمّا الضابط فلا يشمل إلاّ بابا فقهيّا واحدا.

مثال ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماء طهور لا ينجِسه شيء، إلاّ ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»[٤].

هذا الحديث هو ضابط في باب واحد، وليس في أبواب كثيرة، أما قولنا :الضرورات تبيح المحظورات، فهذه قاعدة كلية فالفارق بين القاعدة والضابط :أن القاعدة الكلية تدخل في المياه وفي الصلاة وفي البيوع وفي النكاح وفي الحدود.

الفرع الثاني: تعريف الفساد:

المسألة الأولى: تعريف الفساد في اللّغة: من فَسَد يَفْسُد فَسادا، والفساد نقيض الصلاح ومنه قوله تعالى:﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗا ﴾ [المائدة:٣٣].

والمَفْسَدَةُ: خِلَافُ المصْلَحة. والاستفسادُ: خِلَافُ الِاسْتِصْلَاحِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

---

[١] يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، **المفصل في القواعد الفقهية**، دار التدمريّة الطبعة الثانيّة ٢٠١١م/ ١٤٣٢هـ، ص٦٦.

[٢] انظر: المرجع السابق.

[٣] رياض منصور الخليفيّ، **القاعدة الفقهيّة حجيّتها وضوابط الإستدلال بها**، ص٢٩٦.

[٤] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (٣٥٩/١٧)، رقم الحديث (١١٢٥٧)، صحّحه شعيب الأرنؤوط.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

إِنَّ الشبابَ والفَراغَ والجِدَهْ ... مَفْسَدَةٌ للعَقْلِ، أَيُّ مَفْسَدَهْ[1]

المسألة الثانية: تعريف الفساد في الاصطلاح:

جمهور الأصوليين يرون أنّ الفاسد مرادف للباطل، ويقول ابن قدامة:

"والفاسد مرادف للباطل فهما اسمان لمسمى واحد".[2]

ويقول الغزالي أيضا: "الفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي".[3]

وكذلك عرّفه القرافي بقوله: "وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا" .[4]

المسألة الثالثة: ألفاظ ذات صلة:

أوّلا: الباطل:

١- تعريف الباطل في اللّغة: من بَطَل الشيءُ يَبْطُل بُطْلًا وبُطُولًا وبُطْلاناً: ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً، فَهُوَ بَاطِل والبَاطِل: نَقِيضُ الْحَقِّ ،قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [سبأ:٤٩].

قيل: البَاطِل هُنَا إبليس أَراد ذو الْبَاطِلِ أَو صَاحِبَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ إبليس.[5]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (٣٣٥/٣).

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (١٨٣/١).

[3] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣١٨/١).

[4] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ت: عادل أحمد عبد الموجودو علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، (٣٠٨/١).

[5] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (٥٦/١١).

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

٢- تعريف الباطل في الاصطلاح:

"الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد، وهو: ما لا يترتب عليه أثره.

وعند الحنفية يفرق بينهما بأن الفاسد: ما شرع بأصله ولم يشرع بوصفه، والباطل: ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه."[١]

الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية:

المقصود بالمعاملات الماليّة في اصطلاح الفقهاء وعلماء الشرع هو: "مجموعة المبادلات والمعاوضات المالية التي تكون بين الطرفين"[٢]، فإنّها تستعمل فيما يقابل العبادات، فالمعاملات تبحث في حقوق الخلق، والعبادات تبحث في حقوق الرب سبحانه وتعالى، ومع هذا الاتفاق من حيث استعمال هذا اللفظ، إلا أنّهم اختلفوا في تفاصيل ما يندرج تحت كلٍّ قسمٍ على قولين في الجملة:

القول الأول: أن المعاملات هي المعاوضات الماليّة ، وما يتصل بها كالبيع ، والسلم، والإجارة، والشركة، والرهن، والكفالة، والوكالة، ونحو ذلك وهذا هو مذهب المالكيّة[٣]، والشافعيّة[٤]، والحنابلة.[٥]

القول الثاني: أنّ المعاملات تشمل كلّ ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض، بالعقد على الرِّقاب، والمنافع، والأبضاع، فتشمل بهذا:

---

[١] عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، (٦٠/١).

[٢] سعد الدين محمّد الكبيّ، **المعاملات الماليّة المعاصرة في ضوء الإسلام**، ص١٦.

[٣] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت، (٢/٥-٣).

[٤] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٥٩/١).

[٥] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (٩/١).

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

المناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات، وهذا مذهب الحنفية[1]، وقول الشاطبيّ من المالكيّة.[2]

والمراد بها هنا هو: المعاوضات المالية، وقد جرى على هذا أهل العلم المعاصرون. [3]

وبهذا يتبيّن لنا المقصود بالفساد في المعاملات الماليّة:

على رأي الجمهور: هو وجود خلل في أصل المبادلة الماليّة التي درت بين عاقدين، أو وجود خلل شرعيّ في وصفها يُؤدّي إلى عدم اعتبارها شرعا.

وأمّا على رأي الحنفيّة: هو وجود خلل في وصف المعاملة.

المطلب الثاني: حصر أصول الفساد للمعاملات الماليّة.

يعتبر من أفضل من ذكر أصول الفساد للمعاملات الماليّة وحصرها من الأئمّة الراسخين والعلماء السابقين ستّة علماء[4]، وهم:

القاضي أبو بكر ابن العربي، والقاضي ابن رشد الحفيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وعبدالرحمن بن ناصر السعدي، وعبدالله البسّام، والدكتور بكر أبوزيد.

فأمّا ابن العربيّ[5]: فذكر ذلك عند تفسيره قَالَ تَعَالَى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٧٩/١).

[2] الشاطبيّ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٩/٢-١٠).

[3] ينظر: خالد بن عبدالله المصلح، **أصول في المعاملات الماليّة المعاصرة**، مدار الوطن للنشر الطبعة الأولى ٢٠١٧م/١٤٣٨هـ، ص١١-١٢.

[4] المرجع السابق، ص٢٧-٣٠.

[5] محمد بن عبد الله بن محمد المَعَافري، المشهور بالقاضي أبو بكر بن العربيالمالكي ، وهو غير محي الدين بن عربي الصوفي - من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨، أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن

[البقرة: ١٨٨]

فقال: "هذه الآية، من قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات ينبني عليها، وهي أربعة: هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الربا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأحاديث الغرر، واعتبار المقاصد والمصالح".

فحاصل ما ذكره ابن العربيّ أنّ أصول الفساد ترجع إلى أربعة أصول، وهي: الربا، والغرر، والباطل، وتحقيق مصالح الخلق.

- **وأمّا ابن رشد:** فقال:" إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، (وهي أسباب الفساد العامة) وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تئول إلى أحد هذين أو لمجموعهما.

وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أنّ النهي إنّما تعلَّق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج.

وأمّا التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج، فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنّها محرمة البيع. ففي هذا الجزء أبواب: الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع".[١]

- **وأمّا ابن تيميّة:** ذكر ذلك في كلام مختصر: "وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر. فذكر تحريم الربا الذي هو ضد الصدقة في آخر

" سورة البقرة " " وسورة آل عمران " " والروم " " والمدثر ". وذم اليهود عليه في " سورة النساء " وذكر تحريم الميسر في " سورة المائدة "".[١]

مسائل الخلاف وتبحّر في التفسير. صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ،أهمّها: (أحكام القرآن)، و(القبس في شرح موطأ مالك بن أنس)،. مات في فاس في ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ، ودفن بها.

[١] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، (١٤٥/٣).

ثم بيّن ذلك مفصّلا في موضع آخر، حيث قال: "والأصل في العقود جميعها هو العدل؛ فإنه بعثت به الرسل وأنزلت الكتب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد: ٢٥]

والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظُّلم وعن الميسر لما فيه من الظُّلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما أكل المال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات: كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة والمحاقلة ونحو ذلك: هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر".[٢]

- **وأمّا السعديّ**[٣]: فقال: "واعلم أنّ الشارع من حكمته ورحمته بعباده حرّم عليهم معاملات تضرّهم في دينهم ودنياهم، وأعظمها:

قاعدة الربا، وقاعدة الغرر والميسر، وقاعدة التغرير –التدليس– والخداع".[٤]

- **وأمّا البسّام**[١]: فتقرّر عنده أنّ المعاملات الماليّة المحرّمة ترجع إلى ثلاثة أصول وهي: الربا، والغرر، والتغرير، فقال: "ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم من الإباحة إلى

---

[١] ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، (٢٢/٢٩).

[٢] المرجع نفسه، (٥١٠/٢٠).

[٣] هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي الناصري التميمي ويعرف اختصاراً ابن سعدي ، ولد في بلدة عنيزة في القصيم يوم ١٢ محرم عام ١٣٠٧هـ، نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في التعلم، وله مصنّفات كثيرة في شتّى الفنون والعلوم، منها (كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، صيب عام ١٣٧١هـ بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين، وتوفي عن عمر ناهز ٦٩ عاماً في خدمة العلم، وادركتهُ الوفاة قرب طلوع الفجر من يوم الخميس الموافق ٢٢ جمادى الآخرة عام ١٣٧٦ هـ، في مدينة عنيزة في القصيم.

[٤] أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**،ص ٩٧.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

التحريم، إلاّ لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالرِّبا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغرير، فهذه المعاملات- عند تأملها- نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين، والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حُرِّمت إلا لمفاسدها وظلمها.فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد، والحاصل أنّ المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني: الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعددة.

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعا متعددة".[٢]

- **وأمّا بكر أبوزيد**[٣] : فوصل إلى نفس نتيجة الشيخ البسّام، وأنّ كلّ المعاملات الماليّة المحرّمة ترجع إمّا إلى الربا أو الغرر أو التغرير، فقال: ومعلوم أنّ كلّ معاملة محرمة في

---

[١] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، ولد في بلدة أسرته مدينة عنيزة عام ١٣٤٦ هـ، وكان عند والده مكتبة طيبة استفاد منها كثيراً، قرأ فيها تفسير ابن كثير البداية والنهاية وأسد الغابة في معرفة الصحابة والعقد الفريد ومجمع الأمثال وغيرها، كل هذا في سن الصبا.، له مؤلّفات كثيرة أهمها (تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.)، توفي البسام في ضحى يوم الخميس الموافق ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٣ هـ، وصُلي على الشيخ في المسجد الحرام بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة ودفن في مقبرة العدل.

[٢] البسّام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسّام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، المرجع السابق، ص ٤٤٩.

[٣] بكر بن عبد الله بن محمد بن أبوزيد، ولد عام ١٣٦٥هـ في مدينة الدوادمي، وأحد كبار علماء الدين المعاصرين في المملكة العربية السعودية. تولى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وعضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، له مؤلفات كثيرة أهمها (فقه النوازل: دراسة فقهية معاصرة)، توفي يوم الثلاثاء ٢٨ من محرم سنة ١٤٢٩ هـ - ٥ فبراير لعام ٢٠٠٨ م - بمدينة الرياض.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان.

الشريعة تعود إلى واحدة من قواعد التحريم الثلاث، وهي: تحريم الربا، تحريم التغرير – التدليس–، تحريم الغرر.[1]

فنلاحظ من النقولات السابقة أنّه اتفق الجميع على علّتين: **الربا**، و**الغرر**، واتفق ابن رشد والشيخ عبدالرحمن السّعديّ والشيخ البسّام وبكر أبوزيد على **التدليس** لأنّ الغش والخداع والتغرير بمعنى التدليس، وأضاف ابن العربيّ الباطل وهو بمعنى الظلم لأنّ المراد من الباطل هو أخذ المال بغير حق وهو مرادف للظلم، كما أنّ جميع هذه الأصول ترجع إليه، وأضاف ابن رشد أصلان: **الأعيان المحرّمة المبيع**، و**الضرر**.

فنستخلص ممّا ذكرناه سابقا أنّ المعاملات الماليّة المحرّمة ترجع إلى خمسة أصول وهي: الأعيان المحرّمة المبيع، والربا، والغرر، والتدليس، والضرر.

كما يمكننا أن نصنّف هذه الأصول إلى صنفين:

- ما كان لفساد في ذات المعاملة، وهما: الأعيان المحرّمة البيع، والربا.

- ما كان لوصف خارج عن المعاملة، وهي: الغرر، والتدليس، والضرر.

كما سنُخصِّص كلَّ صنفٍ في مبحث مستقلّ.

[1] بطر أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ)، **بطاقة الائتمان**،ص٢.

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الأوّل: الأعيان المحرّمة البيع ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الثاني: أصل الربا ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

فمن محاسن الشريعة الإسلامية السمحاء أنّ جعل الأصل في العبادات المنع، بينما الأصل في المعاملات الإباحة، إلا عند الظاهرية فإن الأصل عندهم في المعاملات التحريم ومعنى هذا:

أنّه في العبادات لا يكون المكلف ملزما بعبادة معيّنة إلاّ إذا وجد دليل يوجب عليه ذلك، وهذا فيه تخفيف على العباد، بينما في المعاملات فهي على العكس من ذلك، فالأصل فيها الإباحة، فللمكلَّفين أن يُحدثوا لأنفسهم ما يريدون من المعاملات التي يرون أنّها تُحقِّق مصالحهم الدنيويَّة بشرط عدم وجود مانع شرعي يُصيّر المعاملة من كونها مباحة إلى محرمة.[1]

فقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "والأصل في هذا أنّه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه" [2]

وقال الشيخ البسّام: "وينفعنا في هذه (الأبواب من المعاملات) أن نفهم قاعدة جليلة، تَحدُّ لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضا ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة هي: أنّ الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحلّ والإباحة، فلا يمنع منها إلا ما حرّمه الله ورسوله ،فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات.

---

[1] ينظر: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، **العلل الأساسيّة للمعاملات الماليّ المحرّمة**، دار التحبير للنشر والتوزيع، ص١٩-٢٠.

[2] ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، (٣٨٦/٢٨).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

فمن حرّم شيئا من ذلك، فهو مطالب بالدليل، لأنّه على خلاف الأصل، وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيّتها لكلّ زمان ومكان، وتطوّرها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس".[1]

فبناءا على هذا ينبغي على الناظر في المعاملات الماليّة التحقّق من عدم وجود ما يوجب التحريم، فإذا لم يجد حكم عليها بالإباحة عملا بالأصل، ولا يخرج عنه إلاّ إذا اشتملت المعاملة على أصل من أصول الفساد الخمسة التي ذكرناها في المبحث الأوّل، وبعد هذا التمهيد سنشرع في المقصود من بحثنا مُستمدّين العون والسداد من الله تعالى.

المطلب الأوّل: الأعيان المحرّمة البيع ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

فرع تمهيدي: تعريف الأعيان المحرّمة.

المسألة الأولى:تعريف الأعيان:

أوّلا: تعريف الأعيان لغة: أعيان جمع عين، ولها في اللّغة عجّة معان، منها:

١- الحاسّة التي ينظر ويبصر بها.

٢- الذي يبعث من أجل التجسّس والاطلاع على الأخبار، فكأنّه شيء ترى به ما يغيب عنك.

٣- الجارية النابعة من عيون الماء، وإنما سميت عينا تشبيها لها بالعين الناظرة لصفائها ومائها. ويقال: قد عانت الصخرة، وذلك إذا كان بها صدع يخرج منه الماء.

٤- السحاب ما جاء من ناحية القبلة، وهذا مشبه بمشبه، لأنه شبه بعين الماء التي شبهت بعين الإنسان. يقولون: إذا نشأ السحاب من قبل العين فلا يكاد يخلف.

---

[1] البسّام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسّام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، ت:محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٤٤٩.

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

٥- الشرف، فيقال أعيان القوم أي أشرافهم.[١]

وَمِنَ الْبَابِ: الْعَيْنُ، وَهُوَ الْمَالُ الْعَتِيدُ الْحَاضِرُ؛ يُقَالُ هُوَ عَيْنٌ غَيْرُ دَيْنٍ، أَيْ هُوَ مَالٌ حَاضِرٌ تَرَاهُ الْعُيُونُ. وَعَيْنُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ. تَقُولُ: خُذْ دِرْهَمَكَ بِعَيْنِهِ،وهي تتفق مع المعنى الاصطلاحي

قال الفيّومي في المصباح المنير: (العين تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها الباصرة وعين الماء وعين الشمس والعين الجارية والعين الطليعة وعين الشيء نفسه ومنه يقال أخذت مالي بعينه والمعنى أخذت عين مالي).[٢]

ثانيا: تعريف الأعيان اصطلاحا: لم تتعرض كتب الأئمة التي اطّلعت عليها لتعريف اصطلاحي للعين ولا يخرج الاستعمال الفقهي الاصطلاحي عن المعاني اللغوية، إلاّ أنّ أكثر استعمال الفقهاء للأعيان فيما يقابل الديون وهي الأموال الحاضرة نقدا كانت أو غيره.[٣]

المسألة الثانيّة:تعريف الحرام:

أوّلا:تعريف الحرام لغة: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ٩٥ ﴾[الأنبياء: ٩٥] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ ﴾[القصص: ١٢] أي: حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن، إذ لم يكن حينئذ مكلفا،

---

[١] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (٤/٢٠٠-٢٠٣).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب** ، (١٣/٣٠١).

[٢] الفيّومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية - بيروت ، (٢/٤٤٠).

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (٥/٢٦٤).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

وقالَ تعالَى:﴿ وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٥٠﴾ [الأعراف: ٥٠] .[1]

ثانيا: تعريف الحرام اصطلاحا: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام[2].

وبهذا نستنتج أنّ المقصود بالأعيان المحرّم البيع هي التي يمتنع بيعها بسبب التحريم الذي يتعلّق بكون الشيء نجسا لذاته أو كونه مُتَنَجِّسا أو لاشتماله على مفسدة أو لكرامته، وهذا يستدعى ضرورة النظر في بحث هذه الأعيان المحرمة حتى يتسنى لنا تحقيق القول فيما اختلف الفقهاء بشان حكم بيعه شرعا.

وقد ذكر ابن رشد الحفيد مجموعة من الأعيان: وهي الخمر والميتة والخنزير والرجيع والكلب وأنياب الفيل وبيع لبن الآدمية.

وقسّم هذه الأعيان إلى قسمين: أعيان نجسة وأعيان غير نجسة، ثمّ قسّم الأعيان النجسة إلى ما هو متفق على نجاستها وبين ما هو مختلف فيه، فقال: الأعيان المحرمة البيع على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات. فأما بيع النجاسات فالأصل في تحريمها حديث جابر.

والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافا شاذا في الخمر (أعني: في كونها نجسة) ، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة، واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (٤٥/٢).

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٧٦/١).

ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (٣٤٩/١).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

هو نجس أم لا؟، وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته، فمنها الكلب والسنور.[1]

وقد ذكر ابن رشد رحمه الله تعالى بعض الأدلّة التي تنصّ على الأعيان المحرّمة البيع، منها:

ما ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: "لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها»[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم في الخمر: «إنّ الذي حرم شربها حرم بيعها»[3] .

وفي حديث جابر رضي الله عنه «أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: إنّ الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير»[4]

وسنكتفي في بحثنا في بيان حكم بيع الخمر والميّتة، وذلك لكثرة انتشارها ووقوع التعاقد عليها في عصرنا، فهل نحكم على فساد هذه البيوع مع ظهور منافع في تملّك بعضها؟

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث - القاهرة، (١٤٥/٣)، بتصرّف.

[2] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، (٥٧٥/١١)، رقم الحديث (٦٩٩٧)، صحّحه شعيب الأرنؤوط.

[3] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم الحديث (١٥٧٩).

[4] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم الحديث (١٥٨١).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الفرع الأوّل: بيع الخمر.

المسألة الأولى: تعريف الخمر.

أوّلا: تعريف الخمر لغة: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر، ومنه خمار المرأة.[1]

ثانيا: تعريف الخمر اصطلاحا: هي كل ما يسكر قليله أو كثيره، سواء اتخذ من العنب أو التمر، أو الحنطة أو الشعير، أو غيرها.[2]

المسألة الثانيّة:حكم الخمر.

فقد بيَّنت النصوص القرآنية الشرعيّة، ما يحل وما يَحرُم من الأطعمة والأشربة، وأكد الله تعالى في كتابه العزيز أن كل طيِّب حلال، وأن كل حرام خبيث؛ قال تعالى في الطيِّبات: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة:٤]، وقال تعالى في الخبائث:﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [المائدة:١٠٠]

والخمر محرّم، وكذا سائر المسكرات، فلا يجوز شربه، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وشربه من أكبر الكبائر، والخمر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

١-**فمن الكتاب** :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠]. فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم.

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (٢١٥/٢).

[2] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،**كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٩٦/١٠).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

٢–ومن السنّة: أحاديث كثيرة تبلغ حدّ التواتر دلّت على التحريم، منها حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كلّ شراب أسكر فهو حرام»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «كلّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»[٢].

وقال خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم: « لعنَ اللهُ الخمرَ، و شاربَها، و ساقيَها، و بائعَها، و مبتاعَها، و عاصرَها، و مُعْتصرَها، و حاملَها، و المحمولةَ إليهِ، و آكلَ ثمنِها».

٣– من الإجماع: وقد أجمعت الأمة على تحريمها، كما نقل ذلك النوويّ فقال: "وأمّا الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذّة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم على أنّه لا يقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دلّ الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم

---

[١] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم الحديث (٢٠٠١).

[٢] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم الحديث (٢٠٠٣).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1] ".[2]

المسألة الثالثة: الخمر طاهرة أم نجسة؟.

اختلف العلماء في نجاسة الخمر على قولين[3]:

القول الأول: أنّ الخمر نجسة نجاسة عينية، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:

الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وحكى ابن رشد الإجماع على ذلك[8].

الأدلّة:

أوّلا: من الكتاب:

---

[1] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث (١٦٧٦).

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (٢١٧/١١).

[3] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٤٠٢/١٣).

[4] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية، (٢٤٧/٨).

[5] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (١٢٦/١).

[6] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، (٥٦٣/٢).

[7] محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)،**كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المرجع السابق، (٣٢٧/١).

[8] [8] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (١٤٦/٣).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

:قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: رجس يدل على نجاستها؛ فإن الرجس في اللغة هو النجاسة.

ثانيا: من السّنة:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: (قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»[1].

وجه الدلالة: نهى النبيّ عن الأكل في آنية المشركين لأن الأصل في حالهم أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور، فلم يجز استعمالها إلا بعد غسلها وتطهيرها.

القول الثاني: أن الخمر طاهرة، وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والليث بن سعد، والمزني، وداود الظاهري، واختاره الصنعاني، والشوكاني.

قال القرطبيّ: (وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها).[2]

وقال النوويّ: (الخمر نجسة عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك، وداود: أنهما قالا: هي طاهرة).[3]

الأدلة:

---

[1] رواه الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، ت:أحمد محمد شاكر، أبواب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، رقم الحديث (١٥٦٠)، وصحّحه الألباني.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، (٢٨٨/٦).

[3] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، (٥٦٣/٢).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الدليل الأوّل: عن أنس رضي الله عنه: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة»[1].

وجه الدلالة: لو كان الصحابة يعتقدون نجاستها لتحروا لإراقتها أماكن النجاسات، ولنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إراقتها في الشوراع كما نهاهم عن التخلي في الطريق والظل[2].

والجواب: أنّ الصحابة فعلوا ذلك، لأنّه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف في بيوتهم، وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها- هذا- مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك[3]. والله أعلم.

الدليل الثاني: أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يقال بنجاستها إلا بدليل[4].

---

[1] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم الحديث (٢٤٦٤).

[2] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٤١٢/١٣).

[3] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **موسوعة أحكام الطهارة**، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٤١٢/١٣).

[4] المرجع نفسه، (٤١١/١٣).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

والجواب: لقد ورد الدليل الذي يخرج من الأصل وهو الطهارة إلى النجاسة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠].

الفرع الثاني:بيع الميّتة.

المسألة الأولى:تعريف الميّتة:

الميتة في الشرع اسم للحيوان الميت غير المذكى، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له.[1]

المسألة الثانيّة:حكم الميّتة:

اتفق الفقهاء على تحريم الميتة، وذلك لحرمة أكلها ولنجاستها، وترتب على ذلك القول بحرمة بيعها، وهذا ما عليه عامة أهل العلم وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال عبدالغنيّ بن حمادة الحنفيّ: "إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد، كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير".[1]

[1] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (١/١٣٠).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

قال الحطّاب الرّعيني المالكيّ: "ومذهب المدونة المنع من بيع ذلك كله قال في البيوع الفاسدة منها: ولا يجوز بيع ميتة، ولا جلدها، وإن دبغ، ولا يؤاجر بها على طرحها؛ لأن ذلك كله بيع ثم قال: ولا أرى أن تشترى عظام الميتة، ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتجر بها، ولا يمتشط، ولا يدهن بمداهنها".[٢]

قال النوويّ الشافعيّ: "قال ابن المنذر: أجمع العلماء عل تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها".[٣]

قال البهّوتي الحنبليّ: "ولا بيع ميتة ولو طاهرة كميتة آدمي لعدم حصول النفع بها".[٤]

ولقد استندوا على أدلّة كثيرة تدلّ على تحريم بيع الميّتة، منها:

أوّلا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾ [البقرة:١٧٣].

ثانيا: من السنّة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

---

[١] عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (٢/٢٤).

[٢] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، (٤/٢٦١).

[٣] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، (٩/٢٣٠).

[٤] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ص ٣٠٥.

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لاَ هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :«قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ[1]".

ثالثا: من الإجماع: أجمع العلماء على حرمة أكل الميتة في حالة السعة والاختيار، قال النوويّ الشافعيّ: "قال ابن المنذر: أجمع العلماء عل تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها"[2]

وقد روي عن النبي عليه السلام تخصيص ميتة السمك والجراد من هذه الجملة بالإباحة، فروى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان،فأمّا الميتتان فالجراد والسمك، وأما الدمان فالطحال والكبد»[3]. وروى عمرو بن دينار عن جابر في قصة جيش الخبط أن البحر ألقى إليهم حوتا فأكلوا منه نصف شهر، ثم لما رجعوا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "هل عندكم منه شيء تطعموني؟ ". ولا خلاف بين المسلمين في إباحة السمك غير الطافي وفي الجراد.

المسألة الثالثة:حكم الإنتفاع بالميّتة في غير الأكل:

---

[1] رواه مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، رقم الحديث (١٥٨٣).

[2] أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، (٢٣٠/٩).

[3] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، رقم الحديث (٥٧٢٣).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

لقد علمنا ممّا سبق أنّ الفقهاء اتفقوا على تحريم أكل الميّتة في حالة السعة والاختيار، ولكنهم اختلفوا في الانتفاع بها في غير الأكل؛ كطلاء السفن من شحومها، أو الاستصباح بها على مذهبين[1]:

المذهب الأول: يجوز الانتفاع بالميتة في غير الأكل؛ كبيع وشراء، وطلاء، أو تسميد زرع، وهو مذهب جماعة من الحنفية، والظاهرية.

قال الجصّاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومحمد بن صالح وعبيد الله بن الحسن: يجوز الانتفاع بعظام الميتة، ولا بأس بشعر الميتة، وصوفها، ولا يكون ميتة؛ لأنه يؤخذ منها في حال الحياة"[2]، واستدلّوا بعدّة أدلّة منها:

أوّلا: من الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة:١٧٣].
فالآية بيّنت ما يحلّ أكله مما لا يحلّ؛ لقوله في بدايتها: (كلوا من طيبات)، وقوله في نهايتها: (فمن اضطر غير باغ) أي ألجأته الضرورة إلى الأكل.

ثانيا: من السنّة:

أخرج البخاري في صحيحه عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: « وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ؛ فَقَالَ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ

[1] ينظر: بحث (حكم الإنتفاع بالميّتة في غير الأكل) لمحّد سليمان الفرا.

[2] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (١/١٤٧).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

بِجِلْدِهَا ؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »[1]. فالحديث صريح الدلالة على أنّ المحرم هو الأكل فقط.

المذهب الثاني: لا يجوز الانتفاع بالميتة مطلقاً، وتحرم سائر وجوه الانتفاع بها إلا جلودها فيجوز استعماله بعد الدباغ؛ لورود النص الخاص في ذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المشهور عنهم، واستدلّوا بأدلّة كثيرة منها:

حديث جابر رضي الله عنه أنّه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح: « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا. هو حرام" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إنّ الله لما حرم عليهم شحومها، جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»[4] متفق عليه.

وجه الدلالة: الحديث دالّ على تحريم هذه الأعيان بيعاً وانتفاعاً، والضمير في قوله "هو حرام" يعود على الانتفاع[5].

الترجيح:

---

[1] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (١٤٩٢).

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥٩/١).

[3] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، (٣٣٥/٤).

[4] سبق تخريجه، ص٢٨.

[5] ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (٤٢٥/٤).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

بناءا على ما تقدّم فيترجح عند الباحث بجواز الإنتفاع بالميّتة في غير الأكل لدلالة حديث ابن عبّاس الصريحة في أنّ التحريم خاص بالأكل فقط أمّا الانتفاع فمباح، أمّا استدلال الجمهور بحديث جابر لا نسلم أن الضمير يرجع إلى الانتفاع، بل يرجع إلى البيع لأنه ذكَّر الضمير، ولو أراد الانتفاع لقال: هي حرام، وهذا الذي رجَّحه ابن تيمية في مرجع الضمير.

قال ابن القيّم: "قال شيخنا: هو راجع إلى البيع؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة، قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ فقال: (لا، هو حرام)، قلت: كأنهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز، كما طلب العباس – رضي الله عنه – تخصيص الإذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز، فلم يجبهم إلى ذلك، فقال: «لا، هو حرام» " .[1]

الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة:

المسألة الأولى: استعمال الكحول في الأدوية:

لقد انتشر في عصرنا الحاضر الأدوية التي تحتوي على الكحول مع اختلاف النسب من دواء إلى آخر، ممّا أدّى إلى تساؤل المختصّين في مجال الطبّ والصيدلة وغير المختصّين حول الحكم الشرعي لهذه الأدوية، وقد تقدّم معنا أنّ الخمر نجسة ولا يجوز الانتفاع بها وهو مذهب الجمهور لعموم الأدلّة الواردة في الباب، منها:

أوّلا: من الكتاب:

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، (٦٦٤/٥).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾ [المائدة: ٩٠].

ثانيا: من السنّة:

حديث أبي الدرداء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»[1].

والكحول تلحق بالخمر في حكمها لأنها مسكرة، ولأن الكحول هي المادة الأساسية التي تتركب منها المسكرات، وعليه فلا يجوز شرب الكحول.

لكن قد تخلط الكحول مع مواد مختلفة كالأدوية، فما حكم هذه المواد وهل يجوز استعمالها؟

لقد قرّرت اللّجنة الدائمة[2]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[3] بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات مايلي[4]:

يحرم التداوي بالخمر الصرفة،كما جاء في قصة الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، يا رسول الله إنّ لنا أعنابا نعتصرها، فذكر الخمر فنهاه فقال: إنها دواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«بل هي داء»[5]

أمّا إذا استعمل الخمر مخلوطا بغيره من المواد، فهذا النوع يجوز استعماله،وذلك لأن المسكر إذا خلط بنسبة قليلة مع الماء أو الدواء، فإنه يستهلك ولا يبقى له أثر، والإسكار هو علة

---

[1] سبق تخريجه، ص٢٩.

[2] ينظر: فتاوى اللّجنة الدائمة (٩٢/٢٢).

[3] في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

[4] أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، (١٥٤/١٢).

[5] رواه مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، رقم الحديث (١٩٨٤).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

التحريم في الخمر، فإذا انتفت عن ذلك المخلوط، لم يأخذ حكم التحريم الوارد في الخمر؛ لا من حيث حرمة تناوله، ولا من حيث نجاسته، كما جاء في قرار المجمع: (استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجيا للجروح، وقاتلا للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية).

فالحاصل أنه لا يمنع شرعا من تناول الأدوية التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، والله أعلم.

المسألة الثانيّة: بيع دم الآدميّ.

يعمد بعضُ النّاس إلى بيعِ دمائهم إلى المرضى، كما قد يبيع بعضُهم الدماءَ المتبرَّعَ بها إلى المستشفيات، أو العيادات، فما حكمُ بيعِ هذه الدِّماء؟

الجواب:

لقد أفتى العلماء المعاصرون بعدم جواز بيع الدم الآدميّ، وهذا ما ذهبت إليه اللّجنة الدائمة للإفتاء[1]، ومجمع الفقه الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلامي [2]،

واستدلّوا بأنّ بيع الدم يدخل في عموم النّهي في قوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، ونهيِ الرسول صلى الله عليه وسلم «عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ»[3]، والنهي يقتضي التحريم.

كما أنّ التحريم عامّ يشمل جميع وجوه الانتفاع بأيّ وجه كان، وبيعه انتفاع به فيكون حراماً، كما دلّ عليه قولُه صلى الله عليه وسلم: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ

---

[1] ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (٧١/١٣).

[2] في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ)

[3] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٨٤/٣)، رقم الحديث (٢٤٦٤).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1]، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود بيع ما حرم الله، فدلّ على أنّه إذا حرّم الشرع شيئاً حرّم بيعه وأكلَ ثمنِه، إلاّ أن يأتي نصّ يُخصِّصه، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[2]

المطلب الثاني: أصل الربا ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة

الفرع الأوّل: تعريف الربا لغة واصطلاحا

المسألة الأولى: تعريف الربا في اللغة

الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، فتقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد[3]، ومنه قوله – تعالى –: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: ارتفعت وزادت عمَّا كانت عليه قبل نزول الماء، وقوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يضاعفها ويباركها.

المسألة الثانيّة: تعريف الربا في الاصطلاح

لقد اختلفت تعريفات الفقهاء للربا، فعرّفه الأحناف بقولهم: "هو الفضل الخالي عن العِوَض بمعيار شرعي بشروط لأحد المتعاقدينِ في المعاوضة"[4].

---

[1] سبق تخريجه، ص٣١.

[2] رواه أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة، (٢٨٠/٣)، رقم الحديث (٣٤٨٨)، وصحّحه الألباني.

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (٤٨٣/٢).

[4] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (١٦٨/٥).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

وعرّف المالكية والشافعية بتعريف متقارب: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما"[1].

وعرّف صاحب الإقناع من الحنابلة بقوله: "وهو تفاضل في أشياء ونسئ في أشياء مختص بأشياء".

والمراد بقوله: (وهو) أي شرعا (تفاضل في أشياء) كمكيل بجنسه، أو موزون بجنسه (ونسئ في أشياء) كمكيل بمكيل وموزون بموزون، ولو من غير جنسه (مختص بأشياء) وهو المكيلات والموزونات ورد الشرع بتحريمها[2].

الفرع الثاني: الأدلّة على تحريم الربا

الربا محرّم بالكتاب العزيز والسنّة المطهّرة والإجماع، والنصوص الدالّة على تحريمه كثيرة، نذكر منها:

١- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وجه الدلالة: فمنطوق الآية يدلّ دلالة صريحة على تحريم الربا بجميع أنواعه، لأنّ الألف واللاّم في كلمة (الربا) للإستغراق.

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ ﴾ [البقرة:٢٧٨].

---

[1] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (٣٦٣/٢).

[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (٢٥١/٣).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآية بالابتعاد عن الربا، كما الإعلام بالحرب من الله ورسوله على المرَابِين دليلٌ صريح على حرمة الربا.

٢- من السنّة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا، وما هنّ يا رسول الله؟ فذكر: وأكل الربا»[١]

وجه الدلالة: أمر النبيّ باجتناب الربا ووصفها بأنّها من المهلكات، وهذا يدلّ على تحريمها وأنذها من أكبر الكبائر.

وروى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»[٢].

وجه الدلالة: اللّعن من الرسول على أكل الربا يقتضي التحريم وأنّه من أكبر الكبائر.

٣- الإجماع:

أجمعت العلماء على تحريم الربا وأنّه من أكبر الكبائر، قال الماوردي: «حتى قيل: إنه لم يحلّ في شريعة قط»، لقوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [النساء:١٦١] يعني في الكتب السابقة.[٣]

---

[١] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، رقم الحديث (٦٨٥٧).

[٢] رواه الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، رقم الحديث (١٢٠٦)، وصحّحه الألباني.

[٣] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، **المغني لابن قدامة**، (٥/٤).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الفرع الثاني: أنواع الربا

أقسام الربا كثيرة باعتبارات مختلفة، وهذه الأقسام تختلف من مذهب إلى آخر، وسنذكر أهمّ التقسيمات الأساسيّة التي اتفق عليها المذاهب الأربعة.

القسم الأوّل: الربا في البيوع

لقد أجمع العلماء على أنّ ربا البيوع نوعان[1]:

١- ربا الفضل: هو الزيادة في أحد الصنفين الربويين من نفس الجنس من دون تأخير.[2]

مثل: بيع الفضة بالفضة، فلا يجوز إلا أن يكون بتماثلٍ تامّ.

٢- ربا النسيئة: وهو تأخير تسليم أحد الصنفين الربويين عن الآخر.

وهذان العوضان قد يكونان متجانسين في العين، كبيع مئة جرام فضّة حالة بمئة جرام فضّة مؤجلة.

وقد يكونان متجانسين في العلّة الربوية، مثل بيع مئة جرام فضّة حالة بعشر جرام ذهب مؤجّلة.

القسم الثاني: الربا في الديون (ربا الجاهليّة)

المقصود به هو: كلّ زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف مقابل الأجل[3]، وهو نوعان:

---

[1] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية**،(١٤٨/٣).

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٢٢١/٢).

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، (٥١٦/٦).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

١- الزيادة المقابلة للأجل التي أنشئ العقد من أجلها.

ومن صوره: أن يقرض الإنسان أحدا شيئا ويشترط عليه أن يرد أفضل منه، أو يشترط عليه نفعا ما، نحو أن يسكنه داره شهرا مثلا، وهو حرام، فإن لم يشترط وبذل المقترض النفع أو الزيادة بنفسه جاز وأجر.

٢- الزيادة المشروطة التي نشأت لاحقا مقابل رغبة المدين في تأجيل وقت سداد الدين.

الفرق بين ربا البيوع وربا الديون:

الفرق بين ربا الديون وبين ربا البيوع: أن ربا البيوع يكون في الأموال الربوية خاصة، وهي الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح، المنصوص عليها في حديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت، وسيأتي تخريجهما عند الكلام على ربا البيوع. وألحق الفقهاء فيها ما شابهها في العلة.

وأما ربا الديون فيجري في الأموال الربوية وفي غيرها باتفاق الفقهاء.[١]

الفرع الثالث: المقصود بالعلّة الربوية، وأقوال الفقهاء فيها، وسبب الخلاف.

المسألة الأولى: المقصود بالعلّة الربوية

المقصود بالعلّة الربوية: هو الوصف الجامع بين عوضين بحيث يترتب على وجوده فيهما منع المعاوضة بينهما بالربا.

أمّا إذا لم يوجد هذا الوصف فيهما فتجوز حينئذ المعاوضة بينهما بالزيادة في أحد العوضين أو في الأجل.[١]

[١] أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، (٦٣/١١).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

ونحتاج التحقّق من العلّة في ربا البيوع فقط، أمّا ربا الديون فلا دخل للعلّة فيها، لأنّه يشتمل جميع الأصناف المتجانسة بلا استثناء، لأنّ كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا.

المسألة الثانيّة: أقوال الفقهاء في العلّة الربويّة

اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والملح، فيحرم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس، واختلفوا فيما عداها،

وسنكتفي بذكر القول المعتمد في كلّ مذهب من المذاهب الأربعة في العلّة الربوية[٢]:

القول الأوّل: المعتمد في مذهب الحنفيّة هو الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، فعند اجتماعهما يحرم الفضل والنساء، فالعلّة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح): هي الكيل مع الجنس. وفي الذهب والفضة: العلة هي الوزن مع الجنس، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معا.[٣]

القول الثاني: المعتمد عند المالكيّة أنّ علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة هي النقدية (أي الثمنية)، أمّا في الطعام: فإن العلة عندهم تختلف بين ربا النسيئة وربا الفضل.

فالعلّة في تحريم ربا النسيئة: هي مجرد الاطعام على غير وجه التداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار، أو وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منهما، مثل أنواع الخضر من قثاء ليمون وجزر،وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز.

---

[١] ينظر: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، **العلل الأساسيّة للمعاملات الماليّة المحرّمة**، ص٤٦.

[٢] وينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (٧٠٦/٥).

[٣] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، (١١٠/١٢).
وينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (٧٠٦/٥).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

وأمّا العلّة في تحريم ربا الفضل فهي أمران: الاقتيات والادخار، أي أن يكون الطعام مقتاتا، كالحبوب كلها والتمر واللحوم والألبان وما يصنع منها، ومعنى كونه صالحا للادخار: أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن، والمرجع فيه إلى العرف.[1]

القول الثالث: المعتمد عند علماء الشافعية أنّ العلة في منع التفاضل في الذهب والفضة: هي الثمنية مع اتحاد الجنس، وعلّة منع النّساء فيهما الثمنيّة وإن اختلف الجنس، وأمّا العِلَّة في منع التفاضل في الأصناف الأربعة الباقية، فهي الطُعم مع اتحاد الجنس، وعلّة منع النّساء فيها الطعم وإن اختلف الجنس.

القول الرابع: المعتمد عند علماء الحنابلة أنّ العلة الربوية لربا الفضل هي: الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وأنّ العلّة الربويّة لربا النّساء هي الكيل أو الوزن وإن اختلف الجنس.[2]

المسألة الثالثة: سبب الخلاف في العلّة الربويّة:

يمكن أن نرجع سبب الخلاف إلى أمرين[3]:

الأمر الأوّل: عدم وجود أدلّة نقليّة تجمع بين صحّة الثبوت وصراحة الدلالة في تحديد العلّة.

الأمر الثاني: عدم ترجّح وجه المناسبة في علةٍ ما بشكل قويّ بحيث يتوافق على مناسبتها عامّة العلماء.

الفرع الرابع: نماذج من التطبيقات المعاصرة.

---

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطإ** ، (١٥٨/٤).

وينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (٧١٧/٥).

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، **المغني لابن قدامة**، (٢٠/٤).

وينظر: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، (٧٢٣/٥).

[3] ينظر: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، **العلل الأساسيّة للمعاملات الماليّة المحرّمة**، ص٥٢.

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المسألة الأولى: الإيداع في البنوك والمصارف.

لقد عمّت البلوى بهذه مسألة في عصرنا، بحيث لا يكاد أن يسلم منها أحد، فأصبحت تُصَبّ فيها رواتب العمّال ونحو ذلك، والإيداع من حيث الأصل لا يخلو من أمرين[1]:

الأمر الأول: أن يكون الإيداع في مصرف إسلامي خال من المعاملات المحرّمة، وهذا يتفق العلماء على جوازه ولا حرج فيه.

الأمر الثاني: أن يكون الإيداع في بنك ربوي يتعامل بالرّبا، وبالقسمة العقليّة يمكن أن نقسّم الإيداع في البنوك الربوية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الإيداع بأخذ فائدة ربويّة قليلة أو كثيرة: وهذا القسم محرّم باتّفاق العلماء. [2]

القسم الثاني: الإيداع بدون أخذ فائدة ربوية مع عدم وجود البديل والحاجة الماسّة إلى ذلك.

مثال ذلك: إنسان يعيش في بلد كل البنوك فيه ربوية، ولا يوجد مصرف إسلامي، ويخاف على ماله فلا يمكن أن يبقيه في البيت .

فيجوز الإيداع للضرورة والحاجة الماسّة، ولو قلنا للنّاس بتحريم الإيداع بدون فائدة مع الحاجة لأوقعنا النّاس في الحرج الشديد، وربّما تُنتهب أموالهم، بشرط القيدين المذكورين: بدون فائدة ومع عدم تيسُّر البديل أو عدم وجوده.[3]

القسم الثالث: الإيداع في بنك ربوي بدون فائدة مع وجود البديل وتيسُّره:

كأن تكون المصارف الإسلامية موجودة، فيكون الإنسان بالخيار، فهل يجوز له أن يودع المال في البنك الربوي بدون فائدة؟

---

[1] أ.د سليمان بن سليم الله الرحيلي، فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، ص ٨٠.

[2] ينظر : **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (١٣/ ٣٥٥).

[3] ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (١٣/ ٣٤٥).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز إبداع الأموال في البنوك الرّبويّة بدون فائدة مع وجود البديل، لأنّ فيه إعانة لهم على الربا، وإن لم يأخذ منهم الرّبا، لأنّهم يستعملون هذه الأموال في معاملاتهم الرّبويّة، والله تعالى يقول:﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢].
،ولا توجد ضرورة لأنّ البديل متوفّر ومتيسِّر، وبهذا أفتت اللَّجنة الدائمة[1] وكثير من أهل العلم.

القول الثاني: إنه يجوز الإيداع في البنوك الربوية مع تيسّر البديل، لأنّ هذه المعاملة لا محظور فيها، والأصل الجواز.

الترجيح:

الذي يظهر من خلال النظر في أدلّة الفريقين أنّه لا يجوز للمسلم أن يودع ماله بدون فائدة في البنوك الربوية مع توفّر البديل وتيسُّره، لأنّ في ذلك الإعانة الحرام والإثم ولقد ورد النهي في ذلك، أمّا إذا لم يتوفر البديل فيجوز الإيداع للضرورة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: العمل في البنوك الرّبويّة.

من المعلوم أنّ الربا محرّم بالكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، حتى قيل: إنه لم يحلّ في شريعة قط، لقوله تعالى:﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾ [النساء:١٦١/ ٤] يعني في الكتب السابقة.[2]

فما حكم العمل في البنوك الرّبويّة؟ وهل الحكم الشرعي يختلف باختلاف العمل الذي يقوم به العامل، بحيث العمل بأعمال التي لا تعلُّق لها بالرّبا مثل العمل بأعمال لها تعلُّق مباشر بالربا أم يختلف الحكم؟

---

[1] ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (١٣/ ٣٦٩).

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، **المغني لابن قدامة**، (٥/٤).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الجواب:

من المعلوم أنّ العمل في المصارف الإسلاميّة مباح باتفاق العلماء، لأنّه خالٍ من المحاذير الشرعيّة.

وأمّا العمل في البنوك الرّبويّة فلا يخلو من حالين[1]:

الحالة الأولى: العمل بأعمال المتعلّقة بالربا، كأن يكون محاسبا أو كاتبا أو مُقيِّدا في الدفاتر أو نحو ذلك، فهذا حرام باتفاق العلماء، بل هو من كبائر الذنوب، ويستحق صاحبه – والعياذ بالله – اللّعنة ،كما جاء عن جابر رضي الله عنه: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الرّبا، ومُؤْكِله، وكاتبه، وشاهِديْه، وقال:هم سواء»[2].

الحالة الثانيّة: العمل بأعمال لا تعلُّق لها بالرّبا، ولكنّها في البنك وتابعة له، مثل: أن يعمل عامل نظافة، أو حارسًا، أو سائقا، أو غير ذلك من الأعمال التي لا علاقة لها بالأعمال الرّبويّة، وإنّما هي تابعة، فهذه قد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأوّل: ذهب جمع كبير من أهل العلم إلى أنّه لا يجوز العمل في البنوك الرّبويّة مطلقا سواء كان العمل يتعلّق بالرّبا، أو كان عمله لا يتعلّق بالرِّبا، وبهذا أفتت دار الإفتاء المصريّة، واللّجنة الدّائمة حيث قالت: "لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم غير ربوي ؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية ، وقد قال تعالى:﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة:٢]. "[3].

---

[1] أ.د سليمان بن سليم الله الرحيلي، فقه المعاملات الماليّة المعاصرة، ص ٨٤.

[2] رواه الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، (٥٠٤/٣)،رقم الحديث (١٢٠٦)، وصحّحه الألباني.

[3] ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (٤١/١٥).

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

وقالت: "والذين يعملون في البنوك المصرفية أعوان لأرباب البنوك في إدارة أعمالها: كتابة أو تقييدا أو شهادة، أو نقلا للأوراق أو تسليما للنقود، أو تسلما لها إلى غير ذلك، ممّا فيه إعانة للمرابين، وبهذا يعرف أن عمل الإنسان بالمصارف الحالية حرام، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك، وأن يبتغي الكسب من الطرق التي أحلها الله وهي كثيرة، وليتق الله ربّه، ولا يُعرِّض نفسه للَعنة الله ورسوله".[1]

القول الثاني: أنّ العمل في البنوك الرّبويّة في أعمال لا تعلُّق لها بالرِّبا جائز، ومن أدلّتهم:

- عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٧٣].

-أنّها من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الإضطرار إليها أن يفعلها، بناءا على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة).

- أنّ هذا ممّا عمّت به البلوى في زماننا، كما أنّه لا أثر لهذا العمل في بقاء البنك من عدمه.

الترجيح:

الذي يظهر ممّا تقدّم أنه لا يجوز العمل في البنوك الربوية مطلقا، سواء كان العمل له تعلّق مباشر بالرّبا أم لا، لما في ذلك من أكل الربا، أو كتابته، أو الشهادة عليه، أو إعانة من يقوم بذلك، وهذا كلّه محرّم بالنصوص الشرعيّة .

[1] ينظر: **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (٣٨/١٥).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أصل الغرر ونماذج من تطبيقاته المعاصرة.

المطلب الثاني: أصل التدليس،ونماذج من تطبيقاته المعاصرة.

المطلب الثالث: أصل الضرر، ونماذج من تطبيفاته المعاصرة.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الأوّل أصل الغرر ونماذج من تطبيقاته المعاصرة.

الفرع الأوّل: تعريف الغرر

المسألة الأولى: تعريف الغرر لغة

إنّ الغرر له أصول ثلاثة صحيحة، منها : **النقصان**، فيقال: غارت الناقة تغار غرارا، إذا نقص لبنها. وفي الحديث: «لا غرار في صلاة ولا تسليم»[1]، فالغرار في الصلاة: ألاّ يتمّ ركوعها أو سجودها، والغرار في السلام: أن يقول السلام عليك، أو يرد فيقول: وعليك، ومنه الغرار، وهو النوم القليل.

قال جرير: ما بال نومك في الفراش غرارا ... لو كان قلبك يستطيع لطارا

ومنها: بيع الغرر، وهو **الخطر** الذي لا يدرى أيكون أم لا، مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء.[2]

قال الخطّابي: "قال الشيخ أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره".[3]

---

[1] رواه أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، باب تفريع أبواب الركوع والسجود باب رد السلام في الصلاة، (٢٤٤/١)، رقم الحديث (٩٢٨)، وصحّحه الالباني.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق، (٣٨١/٤).

[3] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م، (٨٨/٣).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المسألة الثانية: تعريف الغرر اصطلاحا

لقد عُرِّف الغرر بتعريفات مختلفة يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات[١]:

أوّلا: أن يجعل الغرر مقصورا على ما لا يُعلم أيحصل أم لا يحصل؟

ويخرج به المجهول، كتعريف ابن عابدين: "الغرر هو الشكّ في وجود المبيع".[٢]

ثانيا: أن يجعل الغرر مقصورا على المجهول، ويخرج به ما شكّ في حصوله، وهو رأي الظاهريّة، قال ابن حزم:" الغرر في البيع هو م لا يدري فيه المشتري ما اشترى، أو البائع ما باع".[٣]

ثالثا: يجمع بين الاتجاهين السابقين، فيجعل الغرر شاملا لما لا يدري حصوله وللمجهول، كتعريف السرخسي: "الغرر ما يكون مستور العاقبة"[٤]، وهو رأي أكثر العلماء.

كما قال الإمام مالك بن أنس: "والأمر عندنا أنّ من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدرى أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا، وإن كان على كذا فقيمته كذا".[٥] فالغرر عند مالك هو ماجُهلت صفته أو جُهل وجوده.

---

[١] محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل: ص ٥٠.

[٢] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١٤٧/٤).

[٣] [٣] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، المرجع السابق، (٣٤٦/٧).

[٤] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة - بيروت، (٦٨/٣).

[٥] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (٤٢/٥).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

وقال الشيرازي من الشافعيّة: "الغرر ما انطوى عنه أمره وخفيت عليه عاقبته".[1]

كما عرّفها ابن تيميّة بتعريف مقارب لتعريف السّرخسيّ، فقال:"الغرر هو مجهول العاقبة".[2]

التعريف المختار:

الذي أختاره من هذه التعريفات ما ذكره السرخسيّ ،كما وافقه عليه مالك وابن تيميّة وإن كان اللّفظ مختلفا من أنّ الغرر هو: **ما يكون مستور العاقبة.**

لأنّه أجمع للفروع الفقهيّة التي أدخلها العلماء تحت الغرر.

المسألة الثالثة: الألفاظ ذات صلة

أوّلا: الفرق بين الغرر والجهالة:

للعلماء في التفريق بينهما قولان:

القول الأوّل: ما ذكره القرافي، أنّ بينهما عموم وخصوص وجهي، حيث قال: "وأمّا ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى أيّ شيء هو، فالغرر والمجهول كل واحد منهما أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ من وجه، فيوجد كلّ واحد منهما مع الآخر وبدونه، أمّا وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا، والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت، مشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر،

[1] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، (١٢/٢).

[2] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، (٢٢/٢٩).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

وعدم معرفته تقتضي الجهالة به، وأمّا اجتماع الغرر والجهالة فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق".[1]

فالغرر أعمّ من الجهالة من جهة أنّه قد يحصل الشيء وقد لا يحصل لكنّ صفته معلومة، والجهالة أعمّ من الغرر من جهة الجهل بالصفة أمّا حصول الشيء فهو مؤكّد.

القول الثاني: أنّ الجهالة من أنواع الغرر، أي بينهما عموم وخصوص مطلق، فالغرر أعمّ من الجهالة مطلقا، والجهالة أخصّ، وهو ظاهر تعريف ابن تيميّة رحمه الله تعالى كما تقدم آنفا.

ثانيا: الفرق بين الغرر والقمار

القمار عند الفقهاء هو كلّ لعب يشترط فيه – غالبا – أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض، فهو خاصّ بالمسابقات والمغالبات، بخلاف الغرر فهو أعمّ منه فيكون في المراهنات والمغالبات ويكون في البيوع والإجارات وغيرها من عقود المعاوضات الماليّة، ولهذا يُقال: باع غررا، ولعب قمارا.[2]

وسنذكر في المطلب القادم الفرق بين الغرر والتدليس.

الفرع الثاني: أدلّة تحريم الغرر والحكمة من تحريمه

المسألة الأولى: أدلّة تحريم الغرر:

النصوص الواردة في تحريم الغرر كثيرة، منها:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء:٢٩].

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (٢٦٥/٣).

[2] ينظر: يوسف بن عبد الله الشبيليّ، **فقه المعاملات المصرفيّة**، ص٧.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح في تحريم الغرر، لأنّ النهي يقتضي التحريم.

ومن الأدلّة التي استدلّ بها العلماء على تحريم الغرر وأنّه مفسد للمعاملة، ما ورد من نهيه عن بعض المعاملات والعقود التي فيها غرر وجهالة، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَل الحَبَلَة»[2]، وذلك أنّنا لا ندري هذا الانتفاخ أهو جنين، أو مرض؟ ولو كان جنيناً لا ندري أهو حيٌّ، أو ميت؟.

وكذلك ما ورد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّه: « نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري »[3] وذلك لعلّة الغرر، وقد بيّن هذه العلة في حديث أنس الثابت في الصحيح: (أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله).

قال النّوويّ: " النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران:

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه- كبيع أساس البناء تبعا للبناء-

والثاني: ما يتسامح بمثله، إمّا لحقارته، أو للمشقة في تمييزه- كالدخول إلى الحديقة بالأجرة مع اختلاف الوقت المستغرق فيها من فرد إلى آخر-).[1]

---

[1] رواه مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، رقم الحديث (١٥١٣).

[2] رواه مسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، رقم الحديث (١٥١٤٣).

[3] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، رقم الحديث (١٤٨٦).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المسألة الثانيّة: الحكمة من تحريم الغرر

من المعلوم أنّ الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس، منها حفظ المال من أن يُتلَف أو يُأكَل بالباطل، فحرّمت المعاملات التي تشمل على غرر فاحش، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء:٢٩].

كما بيّن ذلك ابن القيّم: فقال: "الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر، والله حرم ذلك لما فيه من أكل المال بالباطل، وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى".[٢]

الفرع الثالث: أقسام الغرر.

لقد اختلفت تقسيمات الفقهاء للغرر وتنوّعت في كتبهم، وممّن تتبعها واستخلص تقسيما جامعا يعتبر بمثابة الأصل الذي ترجع إليه جميع فروع الغرر الدكتور محمد الضرير، فقسّم الغرر إلى قسمين، ثمّ حصر صور كلّ قسم، وحاصل هذا التقسيم[٣]:

القسم الأوّل: الغرر في صيغة العقد: وله ستّة صور:

١- بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة. ٢- بيع العربان (العربون).

٣- بيع الحصاة. ٤- بيع المنابذة.

---

[١] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، المرجع السابق، (٤١١/٥) بتصرّف يسير.

[٢] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، (٧٣٠/٥).

[٣] محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل:ص ٧٦-٧٧.
وينظر: خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، **العلل الأساسيّة للمعاملات الماليّة المحرّمة**، المرجع السابق، ص ٨٤-٨٥.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

٥- بيع الملامسة. ٦- العقد المعلق والعقد المضاف.

القسم الثاني: الغرر في المعقود عليه: وله تسعة صور:

١- الجهل بجنس المعقود عليه. ٢- الجهل بنوع المعقود عليه.

٣- الجهل بذات المعقود عليه. ٤- الجهل بصفة المعقود عليه.

٥- الجهل بمقدار المعقود عليه. ٦- الجهل بأجل المعقود عليه.

٧- عدم القدرة على تسليم المعقود عليه. ٨- التعاقد مع المعدوم.

٩- عدم رؤية المعقود عليه.

ولقد ذكر الفقهاء لكلّ صورة أحكامها وضوابطها وتفصيلاتها ليس هذا محلّ بسطها.

الفرع الرابع: ضابط الغرر المؤثّر في تحريم المعاملة الماليّة.

المراد بالغرر المؤثّر: هو الغرر الذي يكون معه العقد غير صحيح، كبيع الثمار قبل ظهورها، والمراد بالغرر غير المؤثّر: هو الغرر الذي لا يؤثّر في صحّة العقد بالرغم من وجوده فيه، لأنّ اشتراط انعدام الغرر كليّا في المعاملة الماليّة فيه مشقّة، كما قال الشاطبيّ: (إنّ نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات).[١]

ولقد استخلص الدكتور محمد أمين الضرير ضابط الغرر المؤثّر من النصوص الواردة في الغرر، فقال: **الغرر الكثير، في عقود المعاوضات الماليّة، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة.**[٢]

---

[١] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢/٦٤٤).

[٢] محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل:ص ٧٦-٧٧.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

فيظهر من الظابط أنّه لا بدّ للغرر حتىّ يكون مؤثّرا أربعة شروط، وهي:

الشرط الأوّل: أن يكون في عقود المعاوضات الماليّة.

لقد قرّرنا فيما سبق أنّ الأصل في المعاملات الماليّة الإباحة إلاّ إذا ورد نصّ صحيح يمنع هذه المعاملة ويفسدها، وقد ورد الحديث الصحيح يحرّم بيع الغرر كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة)، ومقتضى قوله (بيع) أنّ الغرر لا يكون مؤثّرا إلاّ في البيع فقط، لكن لما وُجدت علّة تحريم بيع الغرر في عقود المعاوضات الماليّة وهي مظنّة العداوة والكراهيّة وأكل أموال النّاس بالباطل، ألحقنا هذه العقود بالبيع، واعتبرنا الغرر مؤثّرا فيها، كما هو مؤثّر في البيع.

أمّا بقيّة العقود التي لا تتحقّق فيها هذه العلّة، فلا يكون الغرر مؤثّرا فيها، كعقود التبرّعات والهبات، فلا يترتّب على الغر فيها عداوة وكراهيّة واكل أموال النّاس بالباطل، فإذا وهب شخص لآخر ما تثمره نخبته في العام المقبل، فإن لم تُثمر لا يخسر شيئا لأنّه لم يدفع مالا، بخلاف لو باعه إيّاها، فإنّه يترتّب عليه كراهيّة وأكل أموال النّاس بالباطل.[1]

الشرط الثانيّ: أن يكون الغرر كثيرا.

القاعدة المتفق عليها بين الفقهاء أنّ الغرر الكثير الفاحش هو الذي يؤثّر في صحّة المعاملة الماليّة، أمّا الغرر اليسير فلا يؤثر مطلقا لأنّه معفوّ عنه، أمّا اختلافهم الحاصل في بعض المعاملات الماليّة راجع إلى الحالات التي يكون فيها الغرر دائر بين اليسير والكثير، فمن يرى أنّ الغرر فيها يسير يصحّحها، ومن يرى أنّ الغرر فيها كثير يحرّمها، وسنذكر مثالين لكلّ حالة:

---

[1] ينظر: محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل:ص ٥٩٣، بتصرّف.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الحالة الأولى: الغرر اليسير غير المؤثِّر على المعاملة الماليّة.

١- بيع البيت وإن لم يرَ أساسها.

٢- الإدارة على دخول الحمّام مع اختلاف النّاس في مدّة مكثهم فيه.

الحالة الثانيّة: الغرر الكثير المؤثِّر على المعاملة الماليّة.

١- بيع حبل الحبلة. ٢- بيع مجهول الجنس.

الحالة الثالثة: الغرر المتوسِّط المختلف في تأثيره على المعاملة الماليّة.

١- بيع المشتري المبيع قبل قبضه. ٢- البيع بسعر السّوق.

وبما أنّ الغرر المؤثّر هو ما كان كثيرا، فما هو ضابطه؟ وما هي الفائدة من تحديده؟

الجواب: من أفضل من جعل للغرر الكثير ضابطا هو: الباجي فقال: "**الغرر الكثير هو ما كان غالبا في العقد حتىّ صار العقد يوصف به**".[١]

والفائدة من تحديده هو أنّ الناظر في المعاملة عليه فقط أن يتحقّق من وجود هذا الضابط فيها من عدمه، فإذا تحقّق وجوده حرّمها وإذا لم يحقّق الضابط فيها أجازها مع مراعاة الشروط الأخرى.[٢]

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة.

---

[١] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، المرجع السابق، (٤١/١).

[٢] ينظر: محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل:ص ٥٩٣، بتصرّف.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

لقد اتّفق الفقهاء أنّ الغرر المؤثِّر في صحّة المعاملة الماليّة هو ما كان المعقود عليه أصالة، أمّا إذا كان تابعا له فقط فإنّه لا يكون مؤثِّرا، للقاعدة الفقهيّة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها)، ومن أمثلته:

أن يبيع الحمل دون أمّه، فهذا لا يجوز لأنّه فيه غرر مؤثّر، إذ لا يعلم أهو حيٌّ، أو ميت؟ وإذ تُحقِّق أنّه حيّ فلا نعلم هل سيولد حيّا أم لا؟ بخلاف إذا باع الأمّ مع الحمل، فالبيع صحيح والغرر الذي فيه يسير غير مؤثّر لأنّ الحمل تابع لأمّه.[1]

الشرط الرابع: ألاّ تدعو للعقد حاجة.

لقد بيّنا فيما سبق أنّ مقصود الشارع من تحريم الغرر هو سدّ ذريعة الخصومة بين المتعاقدين، لكن إذا كانت من طبيعة العقد اشتماله على غرر ولا يسلم منه العقد إلاّ بمشقّة كبيرة، فإنّه يُعفى عن الغرر في هذه الحالة عملا بالقاعدة العامّة رفع الحرج، والمشقّة تجلب التيسير، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج:٢٩].

ويشترط في الحاجة التي يصحّ معها العقد أن تكون **مُتعيِّنة**، بحيث تكون جميع الطرق المشروعة مسدودة، ولا يمكن الوصول إلى الغرض عن طريق عقد آخر لا يوجد فيه غرر.[2]

ومن أمثلته: جواز الجعالة مع جهالة العمل، فيقول الباجي: "ولا يجوز أن يكون الجعل مجهولا، لأنّه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، وإنّما جاز أن يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية إلى ذلك".[3]

---

[1] ينظر: محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل:ص ٦٠٢، بتصرّف.

[2] ينظر: محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الجيل:ص ٦٠٧، بتصرّف.

[3] أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، المرجع السابق، (١١٣/٥).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة

المسألة الأولى: التأمين التجاري

لقد عُرِّف التأمين التجاريّ بعدّة تعاريف، ومن أفضلها مع ذكره الدكتور سليمان الثنيان، فقال: "هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعيِّنه، عند تحقّق حادث احتماليّ مبيّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[1].

ومن صوره: أن يُأمّن الشخص سيّارته عند إحدى شركات التأمين ويبرم معها عقد شامل مقبل دفع قسط من المال سنويّا، بحيث لو تسبّب المستأمن في حادث مروري فإنّ شركة التأمين ستتحمّل عنه جميع الأضرار، فما حكم هذا العقد؟

لقد اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري على قولين:

القول الأول: تحريم التأمين التجاري، فيُحرم على الشركات وتُحرم على الأفراد، وبهذا قال أكثر العلماء في المجامع الفقهيّة[2] وفي غيرها، وذلك لاشتماله على المحاذير التاليّة:

المحذور الأوّل: أنّ في هذا العقد الجهالة و الغرر الفاحش للجهتين، فإن المستأمن الذي يدفع للشركة لا يعرف ما له وما عليه، فلا يعرف كم سيدفع، ولا يعرف كم سيأخذ، فربما قد لا يأخذ شيئا أصلا، وربما يأخذ شيئا قليلا، وربما يدفع شيئا قليلا ويأخذ شيئا كثيرا، والشركة أيضا لا تدري، فربما تربح كثيرا ولا تدفع شيئا، ولا شك أن هذا الغرر وهذه الجهالة محرّمة في عقود المعاوضات.

---

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**،دار العواصم المجحدة، ص٤٠.

[2] ينظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٥٥)، في دورته العاشرة بمدينة الرياض، بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ.

وقرار المجمّع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، الدورة الأولى المنعقدة عام ١٣٩٧ هـ.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المحذور الثاني: أنّ في هذا العقد أكل المال بالباطل ولا بدّ، فإمّا أن يأكل المؤمِّن المتعاقد مع الشركة مال الشركة بالباطل؛ لأنه يدفع القليل ثم يقع له حادث يُكلِّف كثيرا، وإمّا أن تأكل الشركة –وهذا الأكثر – مال المتعاقد بالباطل؛ لأنه قد يدفع، وتنتهي مدة التأمين، وهو لم يقع له شيء، فتأكل الشركة ماله بالباطل، فيدخل في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

المحذور الثالث: أنّ هذا العقد فيه مُقامرة وميسر من الطرفين؛ فكلّ طرف يدفع مالا رجاء الربح مخاطرة، فقد يحصل وقد لا يحصل، وهذه هي حقيقة الميسر .

المحذور الرابع: أنّ التأمين التجاري يتضمّن الربا بنوعيه، لأنّ الإنسان يدفع المال ليأخذ مالا معارضة، ولا شك أنّه لا يقع التساوي، بل لا بدّ أن يزيد أحد المتعاقدين على الآخر، وهذه هي حقيقة ربا الفضل، ولو فرضنا أنّه يُجهل وقوع التساوي من عدمه، فالعلماء يقرّرون أنّ في الربا: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، كما أنّه يدخل في ربا النّسيئة، لأنّه مال بمال مؤخّر.

القول الثاني: جواز التأمين التجاري، وقال بهذا جمع من العلماء من أشهرهم الشيخ مصطفى الزرقا[1]، واستدلّوا بعدّة أمور، منها:

١– أنّ الأصل في المعاملات المالية الحلّ، والتأمين التجاري من المعاملات الجديدة التي لم يرد نصٌّ من كتاب ولا سنّة بالمنع منها، فتُرد إلى أصلها من الإباحة.

٢– أنّ التأمين التجاري جائز لما فيه من المصلحة العائدة على الشّركات والأفراد.

الترجيح:

[1] مصطفى أحمد الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، ص ١٤٩–١٥٣.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الذي يظهر من خلال النظر في أدلّة الفريقين، أنّ القول بتحريم التأمين التجاري هو الراجح والصحيح، لما اشتمل عليه من علل كثيرة كالربا والميسر والغرر الفاحش وأكل أموال النّاس بالباطل، وإن كانت علّة واحدة كافية بأن تخرجها من أصل الإباحة إلى التحريم.

ومع قولنا بتحريم التأمين التجاري إلاّ أنّه يُستثنى منه من كان مُلزَما به واضطُرّ إليه، كأن تُلزِم الدولة بالتأمين التجاري على أمور يحتاجها النّاس كثيرا، ففي هذه الحالة يجوز له الاشتراك ودفع الأقساط وهو كاره لأنّه مُضطرّ .

المسألة الثانيّة: التسويق الشبكي (الهرمي).

التسويق الشبكي هو عبارة عن أسلوب تسويقي يعتمد على شبكة من العملاء، ويقوم النظام على أساس تجنيد شبكات من الأعضاء الجدد للترويج لمنتجات شركة ما، مقابل عمولات ماليّة، ويعتمد النظام على شبكات في شكل شجرة ذات أفرع عديدة يتفرّع بعضها عن بعض، أو في شكل هرم ذي مستويات، ويحصل العضو الأوّل في تلك الشجرة، أو ذلك الهرم على عمولات عن كلّ عضو جديد يدخل فيها[1]، فما هو حكم هذه المعاملة؟

لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا النوع من التسويق على قولين:

القول الأول: أنّ هذه المعاملة محرّمة، وممّن اختار هذا القول اللّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]، ومجمع الفقه الإسلامي، وذلك لاشتمالها على المحاذير التاليّة[3]:

---

[1] بندر بن صقر الذيابي، **التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – السعودية–، ص١٤–١٥.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (٢٢٩٣٥) بتاريخ ١٤/ ٣/١٤٢٥هـ.

[3] أ.د. محمد علي فركوس، فتوى (في حكم التسويق الشبكي)، الرابط:https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المحذور الأوَّل: اشتمالُ هذه المعاملةِ على **الغرر والميسر والمقامرة** المحرَّمة شرعًا؛ ذلك لأنَّ المشترِك لا يُسْهِم في التسويق الشبكيِّ إلَّا بغرض العوض الماليِّ على جلب الزبائن المشترِكين، وتزيد عمولتُه ويربح أكثرَ كلَّما أحضر عددًا أكبرَ مِنَ الزبائن وحقَّق شروطَ الشركة، أو قد تنقص عن المبلغ الأوَّل الذي دَفَعه، وإذا ما فَشِل في مَهَمَّته خَسِر المبلغَ كُلَّه، وبين حالتَيِ الربح والخسارة يجهل المشترِكُ حالَ إسهامِه في التسويق الشبكيِّ هل يكون غانمًا أو غارمًا؟ وهذه الجهالةُ تُدخل تعامله في باب الغرر المنهيِّ عنه في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[1]، وغيره مِنَ الأحاديث الصحيحة الشاملة للغرر والميسر والمقامرة.

المحذور الثاني: اشتمالُ هذه المعاملةِ على الرِّبا الخفيِّ وهو رِبَا البيوع بقسمَيْه: رِبَا الفضل ورِبَا النسيئة؛ ذلك لأنَّ المعلوم أنَّ البضاعة التي هي مَحَلُّ التسويق الشبكيِّ ليستْ مقصودةً في ذاتها، وإنما هي مُستعمَلةٌ كقناعٍ يُتذرَّع به للحصول على المبالغ المالية مِنْ عمولات الزبائن التي قد تفوق تلك البضاعةَ، ويؤكِّد معنَى عدمِ إرادة تلك البضاعةِ في حَدِّ ذاتها أنَّ ثمنها المعروضَ في الشركة أغلى مِنْ قيمتها الحقيقية في السوق، وهذا ما يُؤكِّد أنَّ الغرض الحقيقيّ مِنْ هذا التعاملِ هو تسويقُ العمولات لا السلعة، فيُسْهِم المشترِكُ بدفعِ قليلٍ مِنَ المال ليحصل على مالٍ أوفرَ منه بكثيرٍ، فتتجلَّى صورةُ المبادلة على حقيقتها على الوجه التالي: بيعُ عمولةٍ نقديةٍ بعمولةٍ نقديةٍ مع حصول التفاضل بينهما والنسيئةِ تحت قناعِ السلعة التي تقوم بتسويقها تلك الشركاتُ، وقد أجمع أهلُ العلم على تحريمِ رِبَا البيوع بضربَيْه: الفضل والنسيئة، ومِنْ مُستنَدِ هذا الإجماعِ قولُه صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[2].

---

[1] سبق تخريجه، ص٤٧.

[2] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، رقم الحديث (٢١٧٧).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المحذور الثالث: اشتمال هذه المعاملة على أكل الشركات لأموال الناس بالباطل، ذلك لأنَّ التسويق الشبكيَّ يعتمد في ترويج سلعته على الدعاية المغْرِية التي تخدع المشارِكين بها وتُغْرِيهم بتحصيلِ أرباحٍ كبيرةٍ في مُقابِل مبلغٍ يسيرٍ مِنْ خلال التسويق والمتاجرة المقنَّعة، وتجميعَ أكبرِ قدرٍ مِنَ المشترِكين؛ الأمرُ الذي يُفْضي في الغالب الأعمِّ إلى وقوعِ أكثرية المشارِكين مِنَ الطبقة الدنيا مِنَ الشبكة الهرمية ضحيَّةً في شَرَكِ هذا الأسلوبِ التسويقيِّ، في حينِ تتحقَّق أطماعُ الطبقة العليا الغانمة على حساب الأكثرية الغارمة، وهذه المعاملاتُ تدخل بلا شكٍّ في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨].

القول الثاني: جواز التسويق الشبكي، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[١]، واستدلّوا بالأمور التاليّة:

١- أنّ الأصل في المعاملات المالية الحلّ، والتسويق الشبكي نوع من البيوع الجديدة التي لم يرد نصٌّ من كتاب ولا سنة بالمنع منها، فتُرد إلى أصلها من الإباحة.

٢- أنّ التسويق الشبكي من قبيل السمسرة المشروعة، فالشركة تعطي هذه العمولات مقابل الترويج لسلعتها وشرائها.

الترجيح:

الذي يظهر من خلال ما عرضناه من أدلّة الفريقين، أنّ القول بتحريم هذه المعاملة هو الراجح والصحيح، لما اشتملت عليه من علل كثيرة كالربا والغرر الفاحش وأكل أموال النّاس بالباطل، وإن كانت علّة واحدة كافية بأن تخرجها من أصل الإباحة إلى التحريم.

أمّا ما استدلّ به المبيحون للتسويق الشبكي، فالجواب عنه بما يلي:

[١] إعداد مديرية الدراسات والبحوث– دائرة الإفتاء العام/ حمزة عدنان مشوقة وأحمد نعيم حسين، https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=102#.Yxkbzj3MI2w

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

١- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأنّ هذه المعاملة قامت الأدلّة من الكتاب والسنّة على مناقضتها ومنعها، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

٢- لا يدخل نظامُ التسويق الشبكيِّ في باب السمسرة؛ لاختلافه عنها مِنْ عِدَّةِ وجوهٍ منها:

الأوَّل: أنَّ السمسرة عقدٌ يُكلَّف بمُوجَبه السمسارُ بالبحث عن شخصٍ آخَرَ لربطِ العلاقة بين الطرفين قَصْدَ إبرامِ العقد بينهما مُقابِلَ أجرةٍ، بينما نظام التسويق الشبكي يقوم المشارِك فيه بدفع الأجر لتسويق بضاعة الشركة أو مُنْتَجها.

الثاني: يتميَّز عقدُ السمسرة بغياب العلاقة التبعية، أي: لا تربط السمسارَ أيُّ علاقةٍ تبعيةٍ بعميله، في حينِ تربط المشارِكَ في نظام التسويق الشبكيِّ علاقةٌ تبعيةٌ بعميله حتَّى يَصِلَ التسويقُ الشبكيُّ إلى نهايته.

الثالث: العقد الذي يُبْرِمه السمسارُ مع عميله ينتهي متى أبرم الطرفان العقدَ ويَستحِقُّ السمسارُ أجرةً، بينما في التسويق الشبكيِّ قد يَستمِرُّ التسويقُ إلى وقتٍ لا يدري المشترِكُ فيه ما إذا كان غانمًا أو غارمًا.

الرابع: عقدُ السمسرةِ عقدُ وساطةٍ وتقريبٍ بين العميل والمتعاقَد معه، يقوم السمسارُ بحملِ إرادة الطرفين على التعاقد، ويكون هدفُه الأساسيُّ تسهيلَ عملية التعاقد على البضاعة أو المنْتَج محلِّ التعاقد بصورةٍ حقيقيةٍ، أي: أنَّ البضاعة أو المنْتَجَ مقصودٌ في ذاته مجرَّدٌ عن أيِّ تلبيسٍ.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

بينما التسويق الشبكيُّ ليس بهذه الصورة، فهدفُه الأساسيُّ الذي يرمي إليه إنما هو تحصيلُ العمولات والأرباح، فيسوِّق البضاعةَ بنفسه لمنْ يريد أَنْ يسوِّقها إلى غيره، مِنْ غيرِ أَنْ تكون البضاعةُ أو المنْتَجُ مقصودًا في ذاته، وإنما هو مَعْبَرٌ للتوصُّل إلى توفير المال وتكثيرِه.[1]

المطلب الثاني: أصل التدليس، ونماذج من تطبيقاته المعاصرة.

الفرع الأوّل: تعريف التدليس لغة واصطلاحا

المسألة الأولى: تعريف التدليس لغة

قال ابن فارس: "الدال واللام والسين أصل يدل على ستر وظلمة. فالدَلَس: دَلَس الظلام، ومنه قولهم: لا يُدالس، أي لا يُخادع، ومنه التدليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنه خادعه وأتاه به في ظلام"[2].

فيتضح لنا أنّ معنى التدليس في اللّغة: **الخداع والجهل بالأمور**.

المسألة الثانية: تعريف التدليس اصطلاحا

من أفضل التعاريف لمصطلح التدليس هو ما ذكره مصطفى أحمد الزرقا، فقال: " هو استخدام أحد المتعاقدين أساليب خداع فعليّة أو قوليّة لإيهام العاقد الآخر غير الواقع وحمله على إبرام العقد".[3]

---

[1] أ.د. محمد علي فركوس، فتوى (في حكم التسويق الشبكي)، الرابط:https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135.

[2] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (٢٩٦/٢).

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم -دمشق-، (٤٠٤/١).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

فالتدليس هو أن يقوم أحد المتعاقدين بالتأثير على الآخر من أجل إبرام العقد بوسائل ماكرة وكاذبة، ولو علم الطرف الآخر بحقيقة الأمر لرفض العقد، وهذا الإغراء يكون بالقول أو الفعل، وكما يكون من أحد المتعاقدين أو من طرف ثالث لكن بإيعاز من أحدهما لخداع الآخر.

الفرع الثاني: الفرق بين التدليس والغرر.

يمكن إظهار الفرق بين التدليس والغرر من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة المتعاقدين:

فالتدليس يكون نتيجة استعمال أساليب خداع قولية أو فعلية، أو بكتمان الحقيقة من أحد المتعاقدين لخداع الآخر، فأحدهما يعلم بالخداع والغش والآخر جاهلاً له.

بينما في الغرر: فالمتعاقدان سواء بالجهالة في حقيقة الأمر.

الجهة الثانيّة: من جهة الحكم:

التدليس يقع العقد معه صحيحا، ويثبت للشخص المدلَّس عليه الخيار في أغلب الحالات – كما سيأتي بيانه – لكون التدليس عيب من عيوب الرضا، والرضا شرط لصحة العقد، فإذا ما اختل هذا الشرط بالنسبة لأحد المتعاقدين فيثبت له الخيار.

أمّا في الغرر فالعقد غير صحيح: فالمنع منه كان لحق الله تعالى، فلا يجوز للعبد إسقاطه، لكونه لا يؤثر في رضاه.[1]

الفرع الثالث: أنواع التدليس وحكمها

المسألة الأولى: أنواع التدليس

[1] محمد الأمين الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، المرجع السابق،ص ٣٤ وينظر: كفاح عبدالقادر الصّوري، **التغرير وأثره في العقود**، دار الفكر، ص٥٨.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

لقد قسّم الفقهاء التدليس باعتبار الوسيلة إلى ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأوّل: التدليس الفعلي:

لقد عرّفه الحطّاب الرّعيني بقوله: "هو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالا فلا يوجد".[2]

ومن التعاريف التي ذكرها المعاصرون، ما قاله الزرقا: "أن يكون بتزوير وصف في محلّ العقد يوهم المتعاقد في المعقود عليهم مزيّة مصطنعة غير حقيقيّة".[3]

ومن هذه التعاريف نستنتج أنّ التدليس الفعلي هو: **فعل يقوم به البائع لإظهار المعقود عليه على غير حقيقته، وإيهام المشتري بكمال الشيء المتعاقد عليه.**[4]

ومن صوره: أن يُدلِّس الخاطب بمخطوبته بأن يُغيّر لون شعره ويُغطّي شَيْبه بصبغه بالسواد، وكطلاء الأثاث القديم لإيهام المشتري أنّه جديد، وكعرض السلعة الجيّدة في الأعلى والرديئة في الأسفل.

النوع الثاني: التدليس القولي

لقد عرّفه أحد المعاصرين بقوله: "هو الكذب من أحد المتعاقدين أو ممّن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن".[5]

---

[1] كفاح عبدالقادر الصّوري، **التغرير وأثره في العقود**، دار الفكر، ص٦٠.

[2] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، المرجع السابق، (٤٣٧/٤).

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، المرجع السابق، (٤١٠/١).

[4] كفاح عبدالقادر الصّوري، **التغرير وأثره في العقود**، دار الفكر، ص٦٤.

[5] المرجع نفسه، ص٩٦.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

ومن صوره: أن يُخبر أحد الزوجين أنّه كُفئ للزواج كالنسب والسلامة من العيوب، ثمّ يظهر خلاف ذلك، وكأن يصف البائع المبيع كسيارة ونحوها بأوصاف تُرغّب الآخرين بشرائها وتكون الأوصاف كاذبة وغير صحيحة.

فيتبيّن لنا من خلال هذا أنّ التدليس القوليّ مبنيّ على الكذب العمدي في الثمن أو في وصف المعقود عليه، وقد يصدر من المتعاقد نفسه، أو من طرف أجنبيّ عن العقد لكن بإيعاز المتعاقد.

النوع الثالث: التدليس بمحض الكتمان

وهو ما يُعرف عند الفقهاء بتدليس العيب، وقد عرّفه ابن قدامة بقوله: "هو كتمه عن المشتري مع علمه به، أو غطّاه عنه بما يوهم المشتري عدمه".[1]

من أمثلته: أن يكتم أحد الزوجين عن الآخر أنّه مريض بالبرص أو غير ذلك من العيوب الخفيّة، وكأن يريد شخص أن يشتري سيارة تظهر أنّها جديدة، لكن فيها عيوبا يعلمها صاحبها فيكتمها عن المشتري.

وقد أجمع الفقهاء على تحريم هذا النوع لما فيه من الغشّ والخديعة[2]، ومستند إجماعهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو المسلم ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلاّ بيّنه له»[3].

المسألة الثانيّة: حكم التدليس

---

[1] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، (١١٤/٤).

[2] كفاح عبدالقادر الصّوري، **التغرير وأثره في العقود**، ص٦٤.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

لقد قرّر الفقهاء أنّ التدليس محرّم بجميع أنواعه الثلاثة، لعموم الأدلّة الواردة في هذا الباب، منها:

أوّلا: من الكتاب

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨].

وجه الدلالة: لقد نهى الله تعالى في هذه الآية عن أكل أموال الناس بالباطل، والتدليس يدخل في ذلك لأنّه فيه الخداع والغشّ والكذب.

ثانيا: من السنّة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلم أخو المسلم ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلاّ بيّنه له)[١].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة أنّ إذا كان في المبيع عيبا فإنّه يحرم كتمه عن المشتري، وهذه هي حقيقة التدليس.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخديعة في النّار»[٢].

وجه الدلالة: بيّن رسول الله أنّ الخديعة بجميع أنواعها سببا من أسباب دخول النّار، والتدليس من الخديعة والغشّ، وما كان سببا لدخول النّار فهو محرّم.

الفرع الرابع: حكم العقد الذي يكون محلاّ للتدليس

---

[١] رواه الترمذيّ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، (٤/٣٢٥)، رقم الحديث (٣٠٨٧)، وصحّحه الألباني.

[٢] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، رقم (١٠١).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

لقد علمنا ممّا سبق اتفاق الفقهاء على أنّ التدليس بجميع أنواعه محرّم، لكن ما حكم العقد إذا تمّ وكان فيه تدليسا؟

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأوّل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العقد يكون صحيحا، ويحِقّ للمُدلَّس عليه الخيار في فسخ العقد أو إمضاءه، واستدلّوا بعدّة أدلّة منها:

حديث أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر».

وجه الدلالة: بيّن النبي أنّ من اشتراها وحلبها ثم اكتشف أن البائع خدعه، له أن يختار أحد الرأيين العائدَ عليه بالخير والنفع وهما:

الرأي الأوَّل: أن يمسك المصرَّاة ويرضى بها، ويصير العقد بالتالي نافذًا ولازمًا.

الرأي الثاني: أن يردَّها على البائع، مبطلاً للبيع، ويعطيَ بدلاً عن اللبن المحلوب من ضرعها صاعًا من تمرٍ، ويستردُّ مالَه المدفوع مقابل المصرَّاة[2].

القول الثاني: ذهب أبو بكر من الحنابلة أنّ العقد يكون باطلا، واستدلّ بعموم الأحاديث التي داء فيها النهي عن الخداع والغشّ والتدليس، وأنّ النهي يقتضي الفساد.

الترجيح: الذي يظهر ممّا سبق أنّ قول الجمهور هو القول الراجح، لأنّ حديث النهي عن بيع المصرّاة

---

[1] كفاح عبدالقادر الصّوري، **التغرير وأثره في العقود**، ص١٥٦-١٥٧.

[2] محمد عليّ فركوس، أحكامٌ منتقاةٌ من حديث النهي عن بيع المصرَّاة، https://ferkous.com/home/?q=ahkam-2

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

صريح في إثبات الخيار للمُدلَّس عليه، وكذلك أنّ شرط صحة العقد هو الرضا، وقد يرضى المدلّس عليه بالمعقود عليه بعد علمه بالتدليس، وبهذا قال ابن عبد البرّ: "وهذا الحديث أصل في النهي عن الغش وأصل فيمن دلس عليه بعيب أو وجد عيبا بما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب كلهم يجعل حديث المصراة أصلا في ذلك".[1]

أمّا ما استدلّ به أبوبكر، فالنهي عائد لمعنى خارج عن العقد فلا يكون باطلا.

الفرع الخامس:ضابط التدليس وشروط خيار التدليس

قبل أن نذكر شروط خيار التدليس، يلزمنا أن نعرف ما هو ضابط التدليس المؤثر في تحريم المعاملة الماليّة؟

والجواب: أنّ ضابط التدليس المعتبر هو: **كلّ ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ويوجب نقصان القيمة في عرف التجار نقصانا فاحشا أو يسيرا كالعمى والعور.**[2]

"فإذا تحقّق التدليس في المعاملة الماليّة يشترط لثبوت الخيار فيها أربعة شروط وهي:

١ – وجود العيب قبل العقد، أو بعده قبل التسليم، فلو حدث العيب بعد التسليم، أو عند المشتري لا يثبت الخيار.

٢ – جهل المشتري بوجود العيب عند العقد والقبض، فإن كان عالما به عند أحدهما فلا خيار له، لأنه يكون راضيا به دلالة.

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت:مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، (٢٠٥/١٨).

[2] وهبة بن مصطفى الزُّحيليّ، **الفقْه الإسلاميُّ وأدلَّته**، (٣١٧/٤).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

٣ – عدم اشتراط المالك البراءة عن العيوب في محل العقد، فلو شرط ذلك فلا خيار للمشتري، لأنه إذا أبرأه فقد أسقط حق نفسه.

٤ – ألا يزول العيب قبل الفسخ."[١]

الفرع السادس: تطبيقات معاصرة

المسألة الأولى: الإيجارة المنتهية بالتمليك:

هذه المسألة معاصرة استحدثها أصحاب السّلع، وذلك أنّهم لما وجدوا مشاكل كثيرة في بيع التقسيط، من جهة أنّ المشتري قد يتصرّف في السّلعة، ثمّ لا يسدّد ثمنها، فأحدثوا هذه الصورة، والفائدة منها أنّه إذا قيل: أنّه إيجار فليس للمستأجر أن يتصرّف في السّلعة، وإنّما ينتفع بها فقط، فيضمنون أنّ السّلعة محفوظة فإذا لم لم يُسدِّد أخذوا السّلعة.

وهذه المعاملة يختلف حكمها باختلاف صورها، ونحن سنذكر صورة واحدة، وهي:

الإيجار المنتهي بالتمليك بثمن يُبذَل عند انتهاء الإيجار، بحيث يدفع المشتري مبلغا عند التملُّك يكون ثمنا للسّلعة إضافة إلى ثمن الإيجار الذي كان يدفعه، كأن يقول البائع: أُؤجِّرك المحلّ التجاري لمدّة أربعة سنوات في كلّ شهر تدفع عشرين ألفا دينار جزائري مثلا، ثمّ بعد انتهاء مدّة الإيجار تدفع مئة ألف دينار جزائري الذي هو قيمة المحلّ التجاري، وهذا في عقد واحد، فما هو حكم هذه المعاملة؟

الجواب: في هذه الصورة قولان:

القول الأوّل: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى تحريمها، وممّن أفتى بتحريمها مجلس هيئة كبار العلماء في السّعوديّة بالأكثريّة وخالفهم الشيخ عبدالله البسّام رحمه الله تعالى[٢]، ومجلس

---

[١] المرجع نفسه.

[٢] في دورته الثانية والخمسين المنعقجة في الرياض ابتداءا من تاريخ (١٤٢٠/١٠/٢٩هـ).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الفقه الإسلامي الدّولي[1]،فجاء في القرار: "أنّ هذا العقد غير جائز شرعا" وذلك لأوجه كثيرة نذكر منها:

الوجه الأوّل:أنّ هذه المعاملة فيها جمع بين عَقدَين على سلعة واحدة غير مستقر على أحدهما، ولكلّ واحد من هذين العَقدَين أحكام مختلفة في الحكم ومتنافية، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتَلَفُه عليه عينا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مُؤجِّرها، فتَلَفُها عليه عينا ومنفعة، إلاّ أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط .

الوجه الثاني: أنّ هذه المعاملة فيها ظلم ظاهر وإجحاف للطّرف المستأجر بقصد التملّك، فهنا الأجرة التي تدفع بمقدار مُقسَّط تستوفي قيمة المعقود عليه، ومع هذا يعدُّها البائع أجرة، وأنّه كذلك إذا أُعسر على المستأجر ولم يستطع دفع القسط الأخير مثلا، فإنّه يسحب منه المحلّ باعتبار أنه مُؤجر ولا يرد عليه ما أخذ منه من المال بناء على أنه استوفى المنفعة، ممّا يدفعه إلى الإستدانة، كما جاء في القرار: "ولا يخفى ما في هذا من الظّلم **والتدليس** والغشّ والإلجاء إلى الإستدانة، لإيفاء القسط الأخير".

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى جواز هذه الصورة، وكلّ كلامهم يدور على أنّ الأصلَ في العقود الجواز والإباحة، وهذا عقد فهو جائز[2].

الترجيح:

---

[1] قرار الفقه الإسلامي ذلك مفصلا في دورته الثانية عشرة بالرياض من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

[2] ينظر: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ ، (٥٢٦/٩).

أ.د سليمان بن سليم الله الرحيلي، **فقه المعاملات الماليّة المعاصرة**، ص ٣٣.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

من خلال النظر في أدلّة القولين يترجّح عند الباحث حُرمة هذه الصورة، لما اشتملت عليه من محاذير شرعيّة تُخرجها عن أصل الإباحة إلى التحريم، وما استدلّ به أصحاب القول الثاني من أنّ الأصل في المعاملات الماليّة الإباحة، هذا الأصل يُعمل به ما لم يوجد مانع شرعيّ، وقد وُجد في هذا العقد موانع شرعيّة كثيرة ذكرها أصحاب القول الأوّل.

المسألة الثانيّة: بيع السلعة المُقلّدة على أنّها أصليّة

لقد انتشر في عصرنا بيع سلع منسوخة غير أصليّة على أنّها أصلية في عدّ مجالات، كمجال بيع الملابس ومجال بيع المواد الغذائيّة والاستهلاكية، وفي كثير من الأحيان تكون بأسعار أقلّ، ممّا يدفع النّاس الإقبال عليها، فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب: لقد أفتت اللُّجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء[1]، وكثير من العلماء والباحثين المعاصرين[2] بعدم جواز بيع تلك السلع المقلدة على أنها أصلية، كما أنّه لا يجوز الاتجار بها ولا توزيعها على المحلات التجارية، وذلك لاشتمالها على محاذير شرعيّة كثيرة، منها:

المحذور الأوّل: أنّها مشتملة على الغشّ، والكذب، والتدليس، والاحتيال علي المسلمين، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغشّ بقوله: «من غشّنا فليس منّا»[3].

---

[1] الفتوى رقم (٢١٦٦١).

[2] ينظر: فتوى الدكتور محمد عليّ فركوس برقم (٣٥٩) بعنوان: **في حكم تسويق البضائع المغشوشة والمزوَّرة** https://ferkous.com/home/?q=fatwa-359

[3] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، (٩٩/١)، رقم الحديث (١٠٢).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

المحذور الثاني: أنّ في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]

المحذور الثالث: أنّ في ذلك أيضا من الإضرار بمن يبيع السلع الأصلية غير المقلدة ومنافستهم بغير حق، والنبيّ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

بناءً عليه فمن باع هذه السّلع والبضائع المغشوشة على صفَتها فهو غيرُ ناصح ولا أمين، وفي الحديث: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، ويلحقه الإثمُ، ويبقى البيع موقوفا على رأي المشتري في التخيير بين الإمساك والردِّ، وذلك بعد علمه.

فالمسلم ينبغي أَنْ يكون صادقا ويلتزمه خُلُقا له ظاهرا وباطنا، فإذا عامل غيره صدقه في معاملته؛ فلا يغشُّه، ولا يخدعه، ولا يغرِّر به، ولا يدلّس عليه بحال مِن الأحوال؛ ذلك لأنَّ الصدق مِنْ متمِّماتِ إيمانه، ومكمِّلات إسلامه؛ قال صلى الله عليه وسلم: «[عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ]، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، [وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ]، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»(١)، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة].

المطلب الثالث: أصل الضرر ونماذج من تطبيقاته المعاصرة

الفرع الأوّل: تعريف الضرر لغة واصطلاحا

المسألة الأولى: تعريف الضرر لغة

قال ابن فارس: "الضاد والراء ثلاثة أصول: الأوّل خلاف النفع"[١] والمضرة: خلاف المنفعة.

[١] خرجته سابقا، ص٨٠.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

كما قال النبي: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، قوله (لا ضرر) أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله (لا ضرار) أي لا يدخل الضرر على الذي ضره ولكن يعفو عنه، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد.[٢]

المسألة الثانيّة: تعريف الضرر اصطلاحا

من أفضل التعاريف التي ذكرها المتقدّمون للضرر: تعريف ابن العربيّ حيث قال: " الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يُرْبِي عليه، وهو نقيض النفع "[٣].

الذي نُلاحظه أنّ التعريف الاصطلاحي أخصّ من التعريف اللّغوي، إذ ليس كلّ ضيق ومكروه يُعدُّ ضررا مؤثِّرا، بل لا بدّ أن يكون الضرر راجحا على ما يُقابله من منفعة، لأنّه لا يكاد أن يخلو أيّ تصرّف من نوع ضرر، قليلا كان أو كثيرا.

ولقد وضع بعض المعاصرين تعريف للضرر الذي تُمنع بسببه المعاملة الماليّة، فقال: "هو التعامل الماليّ الذي يترتب عليه إلحاق أحد العاقدين أذى بنفسه أو غيره على وجه لا نفع فيه يُوازيه أو يزيد عنه"[٤].

الفرع الثاني: أدلّة تحريم الضرر

الضرر محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع، والنّصوص الدالّة على ذلك كثير جدّا، سنكتفي بذكر بعضٍ منها:

١-من الكتاب:

---

[١] حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، (٣٦١/٣).

[٢] جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، (٤٨٢/٤).

[٣] حمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، (٨١/١).

[٤] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، **العلل الأساسيّة للمعاملات الماليّة المحرّمة**،ص١٤٢.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء:١٢].

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة صريحة على تحريم المضارّة في الدين وفي الوصيّة، لأنّه حصص الدين الجائز بأن يكون غير مُضار ومثله الوصيّة، ومفهوم المخالفة أنّه إذا كان في الدين أو الوصيّة اضرار فهو محرّم.[1]

٢-من السنّة: من أشهر أدلّة تحريم الضرر في السنّة النبويّة، ما جاء عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

وجه الدلالة: والحديث نص في تحريم الضرر؛ لأنّ النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلاّ ما خُصّ بدليل كالحدود والعقوبات، أي أن الضرر والإضرار المحرمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعا، لأنه إدخال الضرر على من يستحقه، كمن تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل[3].

الفرع الثالث: ضابط الضرر المؤثّر في تحريم المعاملة الماليّة

من المعلوم أنّ الأوامر في النصوص الشرعيّة المقصد منها هو جلب المصالح والمنافع، كما أنّ المناهي المقصد منها هو درء المفاسد والمضار، ويدخل في هذه المناهي الواردة في المعاملات المالية المحرمة، لكن متى يكون الضرر مؤثّرا في المعاملة الماليّة ويُخرجها من الإباحة إلى التحريم؟

---

[1] المرجع السابق، ص١٤٤.

[2] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأحكام (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)، رقم الحديث (٢٣٤١)، وصحّحه الألباني.

[3] محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (٢٥٣/١).

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

ذكر بعض الباحثين بعد النظر في المعاملات الماليّة المحرّمة بسبب الضرر، أنّ الضرر كان مؤثِّرا فيها لما اجتمع فيه شرطان[1]:

الشرط الأوّل: أن يكون الضرر راجحا على ما يُقابله من منفعة أو ضرر.

فيُشترط في الضرر المؤثِّر أن يكون راجحا على الضرر أو المصلحة التي تُقابلُه، ولقد عبّر أهل العلم عن هذا الشرط بعدّة قواعد، منها:

١- درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح.

٢- الضرر الأشد يُزال بالأخّف.

٣- كلّ بيع فيه ضرر من غير نفع راجح محرّم.

٤- يُتحمّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

٥- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفّهما.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الضرر مُتحقِّق الحصول في الحال، أو يغلب على الظنّ حصوله في المستقبل[2].

فخرج بهذا الشرط الضرر المتوهّم وقوعه، فهذا لا يُعتدّ به لأنّ الوهم لا تُبنى عليه الأحكام الشرعيّة.

الفرع الرابع: نماذج من تطبيقات معاصرة

المسألة الأولى: حقوق التأليف والتصنيف

---

[1] خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، **العلل الأساسيّة للمعاملات الماليّة المحرّمة**،ص١٤٦.

[2] المرجع السابق، ص١٤٨.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

هذه المسألة هي جزء من مسألة كبيرة تسمّى بالملكية الفكرية، وهي من المسائل التي طال الحديث حولها شرعيّا، نظرا للأهميّة التي تترتب عليها، لكن لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح عند سلف الأمّة، إلاّ أنّ هذا المبدأ نستطيع تكييفه بعدة مظاهر تدلّ عليه:

أولا: الأمانة العلمية: ويظهر هذا من خلال توثيق النصوص بالإسناد، ونسبة القول إلى قائله وذكر المصادر المعتمد عليها.

ثانيا: طرق التحمّل والأداء عند المحدثين،منها: الإجازة، والمناولة، والوجادة ونحوها.

ثالثا: تحريم الكذب والتدليس:ونصوص الكتاب والسنة وكتب سلف الأمة صريحة بتحريمه.[1]

فهل يُعتبر التأليف حقّا للمُؤَلِّف، بحيث لا يجوز نشره وطبعه إلاّ بإذن مالكه أم لا؟

الجواب:

لأهل العلم في هذه النازلة قولان:

القول الأوّل: أنّ التّأليف حقّ معنويّ للمؤلّف، فله أن يأخذ منه مقابلا ويمنع غيره نشره والتصرّف فيه إلاّ بإذنه، واستدلّوا بالأدلّة التاليّة[2]:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»[3]

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، **فقه النوازل**، (١٢٧/٢).

[2] المرجع السابق، (١٧٤/٢).

[3] رواه أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (١٧٨/٣)، رقم الحديث (٣٠٧١)، وضعّفه الألباني.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

٢- الكتب المصنّفة في العلوم الشرعيّة من الأموال، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح، فلا ينتقل عن الأصل إلا بناقل متيقن.

٣- إن القاعدة الشرعيّة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) يمكن إجراؤها في هذه النازلة باعتبار أن المفسدة الحاصلة من ترك الكتب الشرعيّة بلا حفظ لحق طبعها مفسدة في هذا الزمان، من جراء قلة أو عدم الوازع الديني ومراقبة الله في نشر علوم الشريعة، وبثها للناس.

القول الثاني: من الباحثين من ذهب في هذه النازلة إلى أنّ حقّ التأليف ليس مُعتبرا، وليس للمؤلِّف أن يمنع غيره من التصرّف فيه، واستدلّوا بأدلّة منها[١]:

١- ما جاء عن أبي هريرة ضي الله عنه أنّ رسول قال صلى الله عليه وسلم: « من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[٢].

ووجه الاستدلال: أن حبس المؤلف لكتابه عن الطبع والتداول إلاّ بثمن باب من أبواب كتم العلم فيناله الوعيد، فيمتنع ذلك، والله أعلم.

٢- أنّ بذل المؤلّف للنشر والطبع والانتفاع لكل مسلم، يحقّق مقصدا من مقاصد الشريعة ومصلحة: وهو إغناء المكتبة الإسلامية ونشر العلم الشرعي.

الترجيح:

بناء على ما تقدّم، فالذي يترجّح عند الباحث أنّ هذه الحقوق محفوظة شرعاً لأصحابها، لا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة و**تعدٍّ على أموال**

---

[١] ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، **فقه النوازل**، (١٧٤/٢).

[٢] رواه أبو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (٣٢١/٣)، رقم الحديث (٣٦٥٨)، وصحّحه الألباني.

المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة.

الناس وحقوقهم، وأكل لها بالباطل، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[1]، وهذا ما قال به مجمّع الفقهي: "حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها"[2].

كما أنّ كثيرا من المسلمين اليوم وطلبة العلم لا يتعلّمون إلاّ من الكتب، فغذا لم تُدرأ مفسدة شيوع حق النشر، فسيَتحَكَّم الناشرون في إفساد الكتب وترك تصحيحها والاعتناء بها، وقد يسقطون ويزيدون ما يريدون، وهذه الأمور منظورة معلومة والله المستعان.

فدرء هذه المفسدة ودفع هذا الضرر ينبغي مراعاته، والمصالح قد تكون مع شيوع حق النشر لكن لا تُقدّم على درء هذه المفسدة، والله أعلم

[1] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (١٧٦/٢)، رقم الحديث (١٧٣٩).

[2] في دورة مؤتمره الخامس بالكويت سنة (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٨م)

الخاتمة

الخاتمة:

فللّه الحمد وحده على ما يسّر وسهّل من إتمام هذا البحث، وهذه خاتمته التي جعلتها سِجِلاّ يحوي أهمّ النتائج التي توصّلت إليها مشفوعة بجملة من التوصيات التي أضنّها مفيدة في مجال البحث العلمي للمهتمّين بالمعاملات الماليّة المعاصرة.

أوّلا: أهمّ النتائج:

١- المقصود بالفساد في المعاملات الماليّة عند الجمهور هو: وجود خلل في أصل المبادلة الماليّة التي درت بين عاقدين، أو وجود خلل شرعيّ في وصفها يُؤدّي إلى عدم اعتبارها شرعا.

وأمّا على رأي الحنفيّة: فهو وجود خلل في وصف المعاملة.

٢- المعاملات الماليّة المحرّمة ترجع إلى خمسة أصول وهي: الأعيان المحرّمة المبيع، والربا، والغرر، والتدليس، والضرر.

٣- نصنّف هذه الأصول الخمسة لفساد المعاملات الماليّة إلى صنفين:

- ما كان لفساد في ذات المعاملة، وهما: الأعيان المحرّمة البيع، والربا.
- ما كان لوصف خارج عن المعاملة، وهي: الغرر، والتدليس، والضرر.

٤- المقصود بالأعيان المحرّم البيع هي التي يمتنع بيعها بسبب التحريم الذي يتعلّق بكون الشيء نجسا لذاته أو كونه مُتنَجِّسا أو لاشتماله على مفسدة أو لكرامته.

٥- الخمر محرّمة بالكتاب والسنّة والإجماع، وأنّه من أكبر الكبائر.

٦- الخمر نجسة نجاسة عينيّة، وهو ما اختاره أصحاب المذاهب الأربعة.

٧- اتفق الفقهاء على تحريم الميتة، وذلك لحرمة أكلها ولنجاستها، وترتب على ذلك القول بحرمة بيعها، وهذا ما عليه عامة أهل العلم وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٨- يجوز الانتفاع بالميّتة في غير الأكل لدلالة حديث ابن عبّاس الصريحة في أنّ التحريم خاص بالأكل فقط.

٩- لا يمنع شرعا من تناول الأدوية التي تصنع حاليا ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول، لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء.

١٠- الربا محرّم بالكتاب العزيز والسنّة المطهّرة المتواترة والإجماع.

١١- الفرق بين ربا الديون وبين ربا البيوع: أنّ ربا البيوع يكون في الأموال الربوية خاصة، وهي الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح، وألحق الفقهاء فيها ما شابهها في العلة.

وأمّا ربا الديون فيجري في الأموال الربويّة وفي غيرها باتفاق الفقهاء.

١٢- العلّة الربوية هي: الوصف الجامع بين عوضين بحيث يترتب على وجوده فيهما منع المعاوضة بينهما بالربا.

١٣- نحتاج التحقّق من العلّة في ربا البيوع فقط، أمّا ربا الديون فلا دخل للعلّة فيها، لأنّه يشتمل جميع الأصناف المتجانسة بلا استثناء، لأنّ كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا.

١٤- القول المعتمد في العلّة الرّبويّة عند الأحناف هو الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس.

١٥- القول المعتمد في العلّة الرّبويّة عند المالكيّة في الذهب والفضة هي النقدية ، أمّا في الطعام: فإنّ العلة عندهم تختلف بين ربا النسيئة وربا الفضل، فالعلّة في تحريم ربا النسيئة: هي مجرد الإطعام على غير وجه التداوي، وأمّا العلّة في تحريم ربا الفضل فهي أمران: الاقتيات والادخار.

١٦- القول المعتمد في العلّة الرّبويّة عند الشافعية في منع التفاضل في الذهب والفضة: هي الثمنية مع اتحاد الجنس، وعلّة منع النّساء فيهما الثمنيّة وإن اختلف الجنس، وأمّا العِلَّة في منع التفاضل في الأصناف الأربعة الباقية، فهي الطُعم مع اتحاد الجنس، وعلّة منع النّساء فيها الطعم وإن اختلف الجنس.

١٧- القول المعتمد في العلّة الرّبويّة عند الحنابلة لربا الفضل هي: الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وأنّ العلّة الربويّة لربا النّساء هي الكيل أو الوزن وإن اختلف الجنس.

١٨- سبب الخلاف في العلّة الربويّة هو عدم وجود أدلّة نقليّة تجمع بين صحّة الثبوت وصراحة الدلالة في تحديد العلّة، وعدم ترجّح وجه المناسبة في علةٍ ما بشكل قويّ بحيث يتوافق على مناسبتها عامّة العلماء.

١٩- لا يجوز للمسلم أن يودع ماله بدون فائدة في البنوك الربوية مع توفّر البديل وتيسُّره، لأنّ في ذلك الإعانة الحرام والإثم، أمّا إذا لم يتوفر البديل فيجوز الإيداع للضرورة.

٢٠- لا يجوز العمل في البنوك الربوية مطلقا، سواء كان العمل له تعلّق مباشر بالرّبا أم لا، لما في ذلك من أكل الربا، أو كتابته، أو الشهادة عليه، أو إعانة من يقوم بذلك، وهذا كلّه محرّم بالنصوص الشرعيّة .

٢١- ضابط الغرر المؤثّر هو الغرر الكثير في عقود المعاوضات الماليّة، إذا كان في المعقود عليه أصالة، ولم تدع للعقد حاجة.

٢٢- القول بتحريم التأمين التجاري هو الراجح والصحيح، لما اشتمل عليه من علل كثيرة كالربا. والميسر والغرر الفاحش وأكل أموال النّاس بالباطل، إلاّ أنّه يُستثنى منه من كان مُلزَما به واضطُرّ إليه.

٢٣- التسويق الشبكي (الهرمي) محرّم لاشتماله على علل كثيرة كالربا والغرر الفاحش وأكل أموال النّاس بالباطل.

٢٤- التدليس هو استخدام أحد المتعاقدين أساليب خداع فعليّة أو قوليّة لإيهام العاقد الآخر غير الواقع وحمله على إبرام العقد.

٢٥- التدليس يكون بالقول أو بالفعل أو بمحض الكتمان.

٢٦- التدليس محرّم بجميع أنواعه الثلاثة.

٢٧- التدليس لا يُفسد العقد بل يكون صحيحا، ويثبُت للمُدلَّس عليه الخيار، وهو قول الجمهور.

٢٨- ضابط التدليس المعتبر هو: كلّ ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ويوجب نقصان القيمة في عرف التجار نقصانا فاحشا أو يسيرا.

٢٩- لا يجوز بيع السِّلع المقلّدة على أنّها أصليّة، لاشتمالها على الغشّ والكذب والتدليس وأكل اموال النّاس بالباطل وإلحاق الضرر بمن يبيع السلع الأصليّة.

٣٠- الضرر المؤثِّر هو مااجتمع فيه شرطان:

- أن يكون الضرر راجحا على ما يُقابله من منفعة أو ضرر.

- أن يكون هذا الضرر مُتحقِّق الحصول في الحال، أو يغلب على الظنّ حصوله في المستقبل.

٣١- حقوق التأليف والتصنيف محفوظة شرعاً لأصحابها، لا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وتعدٍّ على أموال الناس وحقوقهم، وأكل لها بالباطل.

ثانيا: أهمّ التوصيات:

إنّ ممّا ينبغي أن يوصى به في ذيل هذا البحث، من توصيات تهم الباحثين، ما يأتي:

١- الاعتناء بباب المعاملات الماليّة فإنّه باب عظيم من أبواب الفقه.

٢- توجيه الطلبة والباحثين للتوسع في باب المعاملات الماليّة.

٣- توجيه الطلبة والباحثين للاهتمام بالقضايا الماليّة المعاصرة وربطها بعلم أصول الفقه، إذ هو أساس الاجتهاد في الوصول لحكم أيّ نازلة أو مسألة فقهية معاصرة.

٤- أدعو الباحثين والراغبين في بلوغ مراتب عليا في علوم الشريعة إلى تكثيف جهودهم وبحوثهم ودراساتهم في باب المعاملات الماليّة.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعلنا من المتقين، ويكتب لنا هذا العمل المتواضع لعقبى الدار. .....آمين.

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

المصادر والمراجع

فهرس المحتوى العام

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾	البقرة:١٢٧	١١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾	البقرة:١٧٣	٣٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾	البقرة:١٧٨	٤٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران:١٠٢	٠١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:٠١	٠١
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾	النساء:١٢	٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾	النساء:٢٧	٥٧
﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ	النساء:١٦١	٤٣

﴿بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمَا ١٦١﴾		
﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾	المائدة:٠٢	٤٨
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾	المائدة:٠٤	٢٨
﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾	المائدة:٣٣	١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾	المائدة:٩٠	٢٨
﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠٠﴾	المائدة:١٠٠	٢٨
﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ أَوۡ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ٥٠﴾	الأغراف:٥٠	٢٦
﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤﴾	الأعراف:٢٤	٩
﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرۡيَةٍ أَهۡلَكۡنَٰهَآ أَنَّهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ٩٥﴾	الأنبياء:٩٥	٢٥
﴿وَمَا يُبۡدِئُ ٱلۡبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ٤٩﴾	سبأ:٤٩	١٩
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	الحج:٢٩	٦٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	الأحزاب:٧٠-٧١	٠١
﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾	الحديد:٢٥	١٩

فهرس الأحاديث

لعنَ اللهُ الخمرَ، و شاربَها، و ساقيَها 29

اجتنبوا السبع الموبقات 42

أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان 35

الخديعة في النّار 73

الماء طهور لا ينجِسه شيء 13

المسلم أخو المسلم 73

إنّ الذي حرم شربها حرم بيعها 27

إنّ الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 27

أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول :إنّ الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير 27

سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به 83

قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ 40

كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة 31

لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها 31

لا ضرر ولا ضرار 80

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث 29

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا 42

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة 57

نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري 57
وَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ 36
ولا تصروا الإبل والغنم 73

فهرس الأعلام

ابن تيميّة..... 18
ابن رشد الحفيد..... 17
أبو بكر ابن العربي.....17
البسّام.....20
السعديّ.....19
القاضي عياض..... 29
القرطبيّ.....31
النوويّ..... 31
بكر أبوزيد..... 21
عمر بن الخطّاب..... 1

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر العامّة:

- القرآن الكريم.
- كتب السنّة: السنن، والصحاح، والمسانيد.

المصادر الخاصّة:

- **مجمل اللغة لابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت:زهير عبد المحسن سلطان، ت:مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦ م.
- **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة:الأولى ١٤٠هـ –١٩٨٣م.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **شرح الكوكب المنير**،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ت::د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت:مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- **لسان العرب،** محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- **معاني القرآن وإعرابه،** إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، ت:عبد الجليل عبده شلبي، دار عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- **شرح القواعد الفقهية،** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية،** محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.
- **المفصل في القواعد الفقهية،** يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، دار التدمريّة الطبعة الثانيّة ٢٠١١م/ ١٤٣٢هـ.
- **القاعدة الفقهيّة حجيّتها وضوابط الإستدلال بها،** رياض منصور الخليفيّ.
- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.
- **المستصفى،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجودو علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- **المعاملات الماليّة المعاصرة في ضوء الإسلام**، سعد الدين محمّد الكبيّ.
- **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- **حاشية ابن عابدين**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت:أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- **أصول في المعاملات الماليّة المعاصرة**، يخالد بن عبدالله المصلح، مدار الوطن للنشر الطبعة الأولى ٢٠١٧م/١٤٣٨هـ.
- **العلل الأساسيّة للمعاملات الماليّ المحرّمة**، خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان، دار التحبير للنشر والتوزيع.

- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، بد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) ، ت:محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.
- **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ت:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة.
- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ).
- **بطاقة الائتمان**، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ).
- **معجم مقاييس اللغة**،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٤/٢٠٠-٢٠٣).

- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ، (٤٤٠/٢).
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ت:د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، ، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد حامد الفقي ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت:محمد

المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

- **موسوعة أحكام الطهارة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
- **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة.
- **الهدية العلائية**.محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي: فقيه حنفي.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة:جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة.
- **المحلى بالآثار** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (٢/٢٤).
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – ييروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- **الفِقهُ الميَسَّر**،أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ).

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ).
- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ).
- **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،
- **فقه المعاملات الماليّة المعاصرة**، أ.د سليمان بن سليم الله الرحيلي، دار الميراث النبوي بالجزائر
- **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ- ١٩٣ م.
- **رد المحتار على الدر المختار**،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **المهذب في فقة الإمام الشافعي**،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

- **الفروق – أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- **فقه المعاملات المصرفيّة**، يوسف بن عبد الله الشبيليّ.
- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، محمد الأمين الضرير، دار الجيل.
- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- **التأمين وأحكامه**،سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار العواصم المجدة.
- **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه** مصطفى أحمد الزرقا، ، مؤسسة الرسالة.
- **التسويق الشبكي تكييفه وأحكامه الفقهية**، بندر بن صقر الذيابي، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت:مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

الملخّص

تناول هذا البحث " **أصول الفساد في المعاملات الماليّة ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة** "، وقد توصّلنا إلى حصر أصول الفساد في المعاملات الماليّة إلى خمسة أصول، كما صُنِّفت هذه الأصول إلى صنفين، الصّنف الأوّل ما كان لفسادٍ في ذات المعاملة، وهما: الأعيان المحرّمة البيع، والربا، ما كان لوصف خارج عن المعاملة، وهي: الغرر، والتدليس، والضرر.

وقد قام البحث على ثلاثة مباحث مهمّة، أوّلها لتحديد مُصطلحات البحث، والثاني لبيان أصول فساد المعاملات الماليّة التي ترجع لذات المعاملة، والثالث لبيان أصول فساد المعاملات الماليّة التي ترجع لوصفٍ خارج عن المعاملة، مع ذكر ذكر تطبيقات معاصرة لكلّ أصل.

وقد تبيّن من خلال هذا البحث أنّ الشريعة الإسلاميّة صالحة لكلّ زمانٍ ومكان، وأنّها قادرة على مواكبة ما استجدّ من معاملات ماليّة وبيان حكمها الشرعي.

ومن النتائج التي توصّلت إليها أنّه لا يجوز العمل في البنوك الربوية مطلقا، سواء كان العمل له تعلّق مباشر بالرّبا أم لا، لما في ذلك من أكل الربا، أو كتابته، أو الشهادة عليه، أو إعانة من يقوم بذلك.

وقد ختمت بحثي بجملة من التوصيات من أهمّها، الحثّ على توجيه الطلبة والباحثين للاهتمام بالقضايا الماليّة المعاصرة وربطها بعلم أصول الفقه لاستنباط الحكم الشرعيّ.

الكلمات الإفتتاحيّة: أصول الفساد، المعاملات الماليّة، الغرر، التدليس، تطبيقات معاصرة.

Summary

This research deals with "the origins of corruption in financial transactions and examples of its contemporary applications."

What was corruption?.In the same treatment, they are: the notables Prohibition of selling and usury,What was described outside the transaction, namely: Gharar, fraud, and damage.

The research was based on three important sections, the first of which is to define the search terms, the second to indicate the origins of the corruption of financial transactions that refer to the same transaction, and the third to show the origins of the corruption of financial transactions that refer to a description outside the transaction, with a mention of contemporary applications for each origin.

It has been shown through this research that Islamic Sharia is valid for every time and place, and that it is able to keep pace with the latest financial transactions and to clarify its legal ruling.

Among the results obtained is thatIt is not permissible to work in interest-based banks at all, whether the work is directly related to usury or not, because that involves eating usury, writing it down, bearing witness to it, or helping someone who does that..

I concluded my research with a number of recommendations, the most important of which is urgingDirecting students and researchers to pay

attention to contemporary financial issues and link them to the science of jurisprudenceTo derive a legal ruling.

فهرس المحتويات العام

المقدّمة: ١

المبحث الأول: تحديد مصطلحات العنوان. ٩

المطلب الأوّل: تحديد مصطلحات العنوان. ٩

الفرع الأوّل: تعريف الأصول لغة واصطلاحا والألفاظ ذات صلة: ٩

الفرع الثاني: تعريف الفساد: ١٣

الفرع الثالث: تعريف المعاملات المالية: ١٥

المطلب الثاني: حصر أصول الفساد للمعاملات الماليّة. ١٦

المبحث الثاني: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لذات المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة. ٢٣

المطلب الأوّل: الأعيان المحرّمة البيع ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة. ٢٤

فرع تمهيدي: تعريف الأعيان المحرّمة. ٢٤

الفرع الأوّل: بيع الخمر. ٢٨

الفرع الثاني:بيع الميّتة. ٣٣
الفرع الثالث: التطبيقات المعاصرة: ٣٨
المسألة الأولى: استعمال الكحول في الأدوية: ٣٨
المسألة الثانيّة: بيع دم الآدميّ. ٤٠
المطلب الثاني: أصل الربا ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة ٤١
الفرع الأوّل: تعريف الربا لغة واصطلاحا ٤١
الفرع الثاني: الأدلّة على تحريم الربا ٤٢
الفرع الثاني: أنواع الربا ٤٤
الفرع الثالث: المقصود بالعلّة الربوية، وأقوال الفقهاء فيها، وسبب الخلاف ٤٥
الفرع الرابع: نماذج من التطبيقات المعاصرة. ٤٧
المسألة الأولى: الإيداع في البنوك والمصارف. ٤٨
المسألة الثانية: العمل في البنوك الرّبويّة. ٤٩
المبحث الثالث: أصول فساد المعاملات الماليّة المحرّمة التي ترجع لوصف خارج عن المعاملة، ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة. ٥٣
المطلب الأوّل أصل الغرر ونماذج من تطبيقاته المعاصرة. ٥٣
الفرع الأوّل: تعريف الغرر ٥٣
الفرع الثاني: أدلّة تحريم الغرر والحكمة من تحريمه ٥٦
الفرع الثالث: أقسام الغرر. ٥٨
الفرع الرابع: ضابط الغرر المؤثّر في تحريم المعاملة الماليّة. ٥٩

الفرع الخامس: التطبيقات المعاصرة ٦٣
المسألة الأولى: التأمين التجاري ٦٣
المسألة الثانيّة: التسويق الشبكي (الهرمي). ٦٥
المطلب الثاني: أصل التدليس، ونماذج من تطبيقاته المعاصرة. ٦٩
الفرع الأوّل: تعريف التدليس لغة واصطلاحا ٦٩
الفرع الثاني: الفرق بين التدليس والغرر. ٧٠
الفرع الثالث: أنواع التدليس وحكمها ٧٠
النوع الثالث: التدليس بمحض الكتمان ٧٢
الفرع الرابع: حكم العقد الذي يكون محلاّ للتدليس ٧٣
الفرع الخامس:ضابط التدليس وشروط خيار التدليس ٧٥
الفرع السادس: تطبيقات معاصرة ٧٦
المسألة الأولى: الإيجارة المنتهية بالتمليك: ٧٦
المسألة الثانيّة: بيع السلعة المقلّدة على أنّها أصليّة ٧٨
المطلب الثالث: أصل الضرر ونماذج من تطبيقاته المعاصرة ٧٩
الفرع الأوّل: تعريف الضرر لغة واصطلاحا ٧٩
الفرع الثاني: أدلّة تحريم الضرر ٨٠
الفرع الثالث: ضابط الضرر المؤثّر في تحريم المعاملة الماليّة ٨١
الفرع الرابع: نماذج من تطبيقات معاصرة ٨٢
المسألة الأولى: حقوق التأليف والتصنيف ٨٢

الخاتمة: ٨٦

فهرس الآيات ٩٢

فهرس الأحاديث ٩٤

فهرس الآثار

فهرس الأعلام ٩٥

قائمة المصادر والمراجع: ٩٦

الملخّص ١٠٥

فهرس المحتويات العام ١٠٧